أثر اتفاق رَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصرة

د. أسماء محمد فاروق عيسى
مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة طنطا

المستخلص:

عرَّف البحث بالرسم العثماني وأهميته ومزاياه، وحُكم مخالفته، وإعجازه، والقراءات القرآنية وأنواع الاختلاف فيها وأسبابه وفوائده، وعلاقة الرسم العثماني بالقراءات، وألقى الضوء على عدد من الكلمات التي اتفق رسمها، وأظهر أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصره، بهدف إبراز القيمة العلمية للرسم العثماني، وتوضيح أواصر العلاقة بين العلوم الإسلامية بمدارسها مختلفة المشارب والاتجاهات، كالمدرسة النقلية التي ينتمي إليها عِلما الرسم العثماني والقراءات القرآنية من علوم القرآن الكريم، والمدرسة العقلية متمثلة في الاجتهادات والآراء الفقهية المعاصرة، وبيان أثر توطيد هذه الصلة في كشف مكنونات وجه جديد من وجوه الإعجاز القرآني في علاقة رسم كلماته وتعدد قراءاته بالتشريع.

وخلصت الدراسة إلى اكتشاف علاقة تفاعلية متجددة بين الرسم والقراءات واستنباط الأحكام والتأصيل لها، وإثبات أن رسم المصحف معجز وإن لم يكن توقيفيا، فهو بإلهام من الله عز وجل ، وليس بمحض اجتهاد، وأوصى البحث بإثراء المكتبة القرآنية ببحوث تعنى بإظهار صلة علم الرسم بالعلوم الإسلامية، وتوجيه الباحثين إلى مزيد من الدراسات المركزة في هذا الموضوع من خلال خطط علمية واضحة.

الكلمات الإفتتاحية: رسم المصاحف العثماني– المصاحف المطبوعة حديثا – القراءات القرآنية - الخلافات الفقهية المعاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم معجزا بكل ما حوى، تزداد وجوه إعجازه بتقدم العلم وتتجدد بمرور الزمن؛ ليظل حجة بالغة على صدقه، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فقد تكفل الله ﷻ بحفظ كتابه الكريم، فقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] فحفظه ﷻ بلفظه ورسمه.

ورسم المصحف من أجلِّ علوم القرآن التي ترتبط بالقراءات وأثرها في الاتجاهات الفقيه المتنوعة، فرأيت أن أخص البحث بأثر الرسم العثماني والقراءات في الاجتهادات التشريع المعاصرة؛ لما رأيته من اختلاف بين الفقهاء حول كلمة اتفق رسمها، فتشوفت لمعرفة أثر الرسم والقراءات في الآراء الفقهية المعاصرة؛ لشعوري بأهمية البحث في هذا الموضوع والحاجة إلى سبر أغواره.

ولمّا كان الاختلاف من السنن الكونية، آثرت أن يدور البحث في فلك الخلاف السائغ المعتبر الذي يُعْتَدّ به في الفروع الفقهية الاجتهادية(١)... فعلى الرغم من إمكانية وقوع التطابق والتقارب والتناسق بين المذاهب الفقهية، لا يزال للاختلاف أهميته وجدواه لما فيه من التوسعة على المسلمين بالتوازن بين مراعاة الدليل وفقه المصالح، فالاختلاف مقصدٌ إلهي وغاية تشريعية.

مشكلة الدراسة: إن الاختلاف في تعيين الدليل أو ثبوته أو درجة الاحتجاج به، أو خفاء دلالته على الحكم أو تعارضه يؤدي إلى اختلاف اجتهادات الفقهاء، وكذا اختلاف أبنية الكلمات يؤثر في تعدد لطائف معانيها... لكن من المفارقات اتفاق المباني وافتراق المعاني، وتعدد وجوه كلمة قرآنية واحدة رُسمت بصورة واحدة، وتنوع ما يُستنبط منها، لتصبح مسرحا لاختلاف أحكام ما كان يستوعبها اختلاف الرسم إن وقع، ولمّا كان علم الرسم العثماني منبعًا رئيسًا تستقى منه معلومات مهمة متعلقة بالعلوم التي في تدور فلك خدمة القرآن الكريم من قراءات وتفسير وفقه إلى غير ذلك، وجدت الحاجة ماسة إلى دراسة علاقته بالقضايا الفقهية المعاصرة؛ للخلوص إلى رؤية توضح أهميته، وأثره في وجوه الإعجاز؛ فهذا مجال لم يحظ بالاهتمام المطلوب من الباحثين.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق أمور منها:

أ. إبراز القيمة العلمية للرسم العثماني.

ب. توضيح أواصر العلاقة بين العلوم الإسلامية بمدارسها مختلفة المشارب والاتجاهات، كالمدرسة النقلية التي ينتمي إليها علما الرسم العثماني والقراءات القرآنية من علوم القرآن الكريم، والمدرسة العقلية متمثلة في الاجتهادات والآراء والاختلافات الفقهية.

ت. بيان أثر توطيد هذه الصلة في كشف مكنونات وجه جديد من وجوه الإعجاز القرآني في رسم كلماته وعلاقته بالتشريع، واستيعاب ذلك للاستدلال والاستنباط في القضايا الفقهية المعاصرة.

---

(١) الخلاف السائغ واقع في الأمة منذ عهد النبوة، فقد أقر النبي ﷺ الصحابة ﷺ على اختلافهم في مسألة اجتهادية فرعية، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: "أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: "فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ"، صحيح مسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ: بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ (٣/١٣٩١ح١٧٧٠).

حدود الدراسة:

لرسم المصاحف العثمانية واختلاف القراءات جوانب متعددة؛ لذا رأيت أن يقتصر مجال البحث على حدود موضوعية وزمانية ومكانية بحصره في علاقة الرسم والقراءات في آيات الأحكام بتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ورصد الاختلاف والاتفاق بين مصاحف الأمصار زمن عثمان ﷺ كما جاءت في كتاب المصاحف لأبي داود وغيره، وكذا بين مصاحف المشارقة والمغاربة كما بينتها مدارس الرسم، وتطبيق ذلك على أشهر المصاحف المطبوعة، باختيار الكلمات التي اتفق رسمها بمصاحف المدينة المنورة ومصر وسوريا والمصحف المحمدي المغربي ومصحف الجزائر، ومصحف مطبعة تاج بشبه القارة الهندية وما حولها.

منهج البحث: تقوم الدراسة على الاستقراء التام لمواضع الاختلاف والاتفاق في رسم المصاحف بآيات الأحكام، واختيار ما اتفق منها، وربط دلالة الرسم بالقراءات، مع المقارنة وتوخي عرض الآراء ونقدها ومناقشتها وترجيح أقواها، مع تعليل سبب الترجيح.

الدراسات السابقة: تعددت الكتابات حول رسم المصحف والقراءات منذ بداية التأليف، فمنها المطبوع والمخطوط والمفقود(١)، ولا تزال الجهود موصولة في هذا المضمار ما بين تحقيق ونقد وتمحيص وتكميل، وشرح وتحليل، ودحض شبهات وأباطيل، وإظهار الإعجاز القرآني في الرسم والقراءات، لكن أغلب اهتمام الدراسات السابقة انصب على توجيه الرسم والقراءات من نواحي الإعرابِ والصَّرفِ والمعنى والأداءِ والأحكام الفقهية التراثية، ولم أقف على دراسة تربط اتفاق الرسم واختلاف القراءات بالتطبيق على المستجدات الفقهية المعاصرة، وتكشف إعجاز الرسم في المجال الشرعي.

خطة البحث: تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين، وخاتمة، وفق التفصيل الآتي:

المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع ومشكلة الدراسة وأهدافها وحدودها ومنهجها والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول : رسم المصاحف العثمانية والقراءات القرآنية، ويشتمل على:

المبحث الأول: الرسم العثماني - تعريفه وأهميته ومزاياه، ويشتمل على:

- مفهوم رسم المصاحف العثمانية ونشأته.
- أهمية معرفة الرسم العثماني.
- مزايا رسم المصحف العثماني وأسراره.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالرسم العثماني، ويشتمل على:

- حكم كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني.
- إعجاز رسم القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الرسم العثماني بين الاختلاف والاتفاق، ويشتمل على:

- اختلاف الرسم العثماني.
- اتفاق الرسم العثماني.

---

(١) أحصى (وفي بن فرح ياسين) ما كتب باللغة العربية عن رسم المصحف، منذ بداية التأليف إلى عام ثمانية وعشرين وأربعمائة وألف، فكان عددها ثمانية وسبعين وثلاثمائة كتابا، راجع: موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن- القسم الأول: رسم المصاحف، جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية ص١-٦٦ .

وكذا ذكر عيسى خيري الجعبري العديد من الأبحاث العلمية عن القراءات والرسم والأحكام الشرعية، راجع: القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، سلسلة أبحاث فقهية (٢)، الخليل، فلسطين ط١، (ص٢-٤).

المبحث الرابع: القراءات القرآنية:

- تعريفها وأشهر القراء وأنواع الاختلاف في القراءات القرآنية.
- أسباب اختلاف القراءات وفوائد تعددها.
- علاقة الرسم العثماني بالقراءات.

الفصل الثاني: علاقة الرسم العثماني والقراءات بالقضايا الفقهية، ويشتمل على:

المبحث الأول: علاقة اختلاف الرسم والقراءات بالمسائل الفقهية:

- أثر اختلاف الرسم والقراءات بمصاحف الأمصار قديما في الأحكام.
- أثر اختلاف ظواهر الرسم بالمصاحف المطبوعة حديثا في الأحكام.

المبحث الثاني: علاقة اتفاق الرسم العثماني واختلاف القراءات بالمسائل الفقهية، وبه:

- أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في التأصيل للاجتهادات الفقهية، منه:
  - الاجتهاد البياني.
  - الاجتهاد القياسي.
  - الاجتهاد المقاصدي، ومنه:
    - تحريم الإرهاب.
    - دحض شبهة قسوة أقامة الحد في الإسلام.
- أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصرة، ومنها:
  - أحكام العبادات، منها: حكم التطهر مع طلاء الأظافر.
  - أحكام المعاملات، منها: أحكام العقود: عقد التأمين.
  - أحكام الأحوال الشخصية، منها: أحكام المرأة بين العنف الأسري والحرية المطلقة.
  - أحكام القصاص، منها: آثر التقنيات الطبية الحديثة في أحكام القصاص.

الخاتمة: بها أبرز النتائج، وأهم التوصيات، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول : رسم المصاحف العثمانية

المبحث الأول: الرسم العثماني - تعريفه وأهميته ومزاياه

مفهوم رسم المصاحف العثمانية:

الرَّسْمُ لغة: الأَثَر، أو بقيّة الأَثَر[١]، وهو مرادف للخط والزَّبر والسَّطر والرَّقم[٢]، **والعثماني**: نسبة إلى عثمان بن عفان ﷺ، والمركب الإضافي يعني: هجاء المصحف العثماني.

والرسم اصطلاحا: أوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطّيّة[٣]، وتصوير الكلمة بحروف هجائها على تقدير الابتداء بها، والوقف عليها[٤]، ويقتصر على كيفية كتابة كلمات القرآن، من ناحية عدد حروفها ونوعها، لا من حيث نوع الخط وأشكاله وجماليته[٥].

والرسم العثماني: الوضع الذي ارتضاه عثمان ﷺ، ومن معه من الصحابة ﷺ في كتابة كلمات القرآن ورسم حروفه في المصاحف[٦]،وعلم الرسم العثماني: تعرف به مخالفات خط المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي[٧].

نشأة الرسم العثماني:

نُسبت المصاحف العثمانية إلى عثمان ﷺ؛ لأنها كتبت بأمره وإرشاده[٨]، وقد كتب الصحابة ﷺ القرآن كاملا في صحف وألواح مفرقة في عهد النبي ﷺ، ومنهم زيد بن ثابت ﷺ الذي كتب الوحي بين يدي النبي ﷺ وبأمره[٩]، وأعاد زيد ﷺ جمع القرآن وكتابته بأمر أبي بكر ﷺ، فكان في صحف وُضعت بعد ذلك عند حفصة رضي الله عنها، وأرسل عثمان ﷺ إليها: "أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ"، وأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ فنسخوها في المصاحف[١٠]، فكَتَبة المصاحف العثمانية هم كَتَبة الوحي بين يدي النبي ﷺ، ورسموه بنفس خطهم وهجائهم؛ فنشأة رسم القرآن ترجع إلى عهد النبي ﷺ.

والمصاحف العثمانية قُصد بها قديما مصاحف الأمصار التي استنسخها عثمان ﷺ من المصحف الإمام، أي: المصحف المكي والشامي والبصري والكوفي والمدني العام[١١]، ثم تطورت كتابة المصاحف وأضيفت بعض الأحرف على الرسم الأول، فاختلفت المصاحف العثمانية حسب مناهج المدارس في العمل بظواهر الرسم، وصار أشهرها مصاحف المشارقة

---

(١) العين (٧/ ٢٥٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٣٢).
(٢) دليل الحيران على مورد الظمآن (ص٦٣).
(٣) تاريخ ابن خلدون (٥٥٣/١).
(٤) ويسمى الرسم القياسي، راجع: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص٦٣).
(٥) راجع : محاضرات في علوم القرآن - غانم قدورى (ص٨٣).
(٦) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص٣٣٧).
(٧) راجع: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص٦٣).
(٨) راجع: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٦/١).
(٩) راجع: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: بَابُ (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) [النساء:٩٥] (٤٨/٦ح٤٥٩٣)، كتاب فضائل القرآن: باب كاتب النبي ﷺ (٦/ ١٨٤ح٤٩٩٠)، سنن الترمذي: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (٧٣٤/٥ح٣٩٥٤)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين (٦٦٨/٢ح٤٢١٧)، المصاحف لابن أبي داود (ص٦٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢٠٥/١).
(١٠) راجع: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن (١٨٣/٦ح٤٩٨٧، ٤٩٨٦).
(١١) راجع: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص٤٣)، مناهل العرفان (١/ ٤٠٣).

ومصاحف المغاربة[١]. ومع ظهور الطباعة انتشرت المصاحف، ومن أشهرها بالعالم الإسلامي حديثا: مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ونشره، بالمدينة النبوية، وله عدة طبعات، بروايات مختلفة[٢].

أهمية معرفة الرسم العثماني:

تكمن قيمة معرفة رسم هجاء المصحف في أمور، منها:

أ . إعطاء قراءة القرآن الكريم حقها من حذف وإثبات ونحوهما، تبعا للرسم[٣].

ب . معرفة الأحرف التي اختلف فيها القراء[٤].

ج . احتجاج القراء والمفسرين والنحاة واللغويين برسم المصحف، وترك القراءات التي تخالفه، وإن وافقت مذاهب العربية[٥].

مزايا رسم المصحف العثماني وأسراره:

انفرد رسم المصحف العثماني باتصال سنده إلى الصحابة ﷺ الذين كتبوا الوحي بين يدي الرسول ﷺ، وهذا من خواص الأمة الإسلامية على سائر الأمم، كما أنه حظي برضا الصحابة ﷺ، وإجماع الأمة على تلقيه بالقبول، وتميز خطه عن سائر الكتابات بخصائص من أهمها:

أ. قابلية الرسم الواحد للدلالة على القراءات المتنوعة.

ب. التمييز بالقطع والوصل بين تفاوت معاني كلمات تنطق بطريقة متماثلة.

ج. الدلالة على معاني خفية في زيادة الأحرف أو حذفها.

د. الدلالة على أصل الحركة والحرف المنقلب عن أصل.

هـ. مراعاة لغات العرب الفصيحة في الكتابة.

و. الحمل على أخذ القرآن بالتلقي والعرض والمشافهة؛ لأن رسم المصحف لا يطابق النطق على وجه اليقين[٦].

---

(١) أشهر المدارس: أولا: مدرسة المشارقة: تلتزم منهج الإمام أبي داود سليمان بن نجاح (ت٤٩٦هـ) في رسم كلمات القرآن بكتابه: (مختصر التبيين لهجاء التنزيل) وعليه طُبعت مصاحف أغلب الدول العربية في مصر والسعودية والشام والعراق وغيرها. وثانيا: مدرسة المغاربة: تجمع بين منهج أبي داود وتحريرات المتأخرين عنه، كعلي بن محمد البلنسي (ت بعد٥٦٧هـ) في الكلمات التي سكت عنها أبو داود، وعليه طُبع المصحف بروايتي: قالون وورش عن نافع بالمغرب والمدينة المنورة. وثالثا: منهج الإمام عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) في(المقنع)، خاصة في حذف الألفات وإثباتها، وعليه طُبع المصحف الليبي برواية قالون. ورابعا: منهج الإمام أبي محمد القاسم الشاطبي (ت٥٩٠هـ) في منظومته (العقيلة) التي ضمت كتاب(المقنع) للداني مع زيادات للشاطبي، وعليه طُبِعَت مصاحف شبه القارة الهندوباكستانية. راجع: ظواهر الرسم المختلف فيها بين مصاحف المشارقة والمغاربة المعاصرة، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد(١٩) ١٤٣٦هـ، ص٤٨٢-٤٩٢، رسم مصحف مطبعة تاج - دراسة نقدية مقارنة، محمد شفاعت، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، ص١٢٢٤- ١٢٢٧.

(٢) ومنها: مصحف الشيخ مكتوم بن راشد، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبيّ، ١٤٣٠هـ، ومصحف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، ١٤٣٤هـ، ومصحف وزارة الأوقاف بالعراق، بغداد، ١٣٩٨هـ، ومصحف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان، برواية الدوري عن أبي عمرو، ١٣٩٨هـ، والمصحف برواية قالون عن نافع، دار المعرفة، دمشق، ط الثالثة، ١٤٢٥هـ، والمصحف برواية قالون عن نافع، ليبيا، ١٣٩٨هـ، ومصحف مركز طبع ونشر القرآن في إيران، برواية حفص عن عاصم، ومصحف الواثق بالله برواية حفص عن عاصم، وبرواية شعبة عن عاصم، إدارة الشؤون الدينية، بروناي، دار السلام، ١٤٢٧هـ.

(٣) راجع : مختصر التبيين لهجاء التنزيل (١/ ٩).

(٤) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (ص١٢٧).

(٥) راجع: الكتاب لسيبويه (٥٩/١)، فضائل القرآن لابن سلام (ص٣٦١)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٦٣/٣)، فتح الرحمن في تفسير القرآن (٣٥٢/٤).

(٦) راجع:مناهل العرفان(٣٧٣/١-٣٧٦)،معجم علوم القرآن(ص١٥٩)،المدخل لدراسة القرآن الكريم(ص٣٤٨،٣٤٩).

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالرسم العثماني

حكم كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني:

اختلفت الآراء في حكم مخالفة رسم هجاء المصاحف العثمانية، بين مُحَرِّم، ومُجَوِّز، ومُوجب، ومُفَرِّق بين كتابة المصحف وكتابة آيات منه، على أربعة أقوال: **أولها:** أجمع القراء على لزوم اتباع الرسم العثماني(١).

والثاني: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الرسم العثماني سنة متبعة، لا تجوز مخالفته، إلا في كتابة الآية والآيتين، أو كتابة القرآن بِنِيَّة الحفظ، لا التلاوة(٢)، وأوجبت المجامع الفقهية الالتزام به في كتابة المصحف(٣).

والثالث: رأى الباقلاني جواز كتابة القرآن بأي خط قديم أو مُحدَث؛ إذ ليسَ ثمة دليل على الإلزام برسم بعينِه، والنبي ﷺ لم يأخذ أحدًا بخطٍ محدودٍ؛ فاختلفت خُطوطُ المصاحف، وأجازها النّاس بلا نكير(٤).

والرابع: نُسب للعز بن عبد السلام الإفتاء بحرمة كتابة المصحف على الرسوم الأولى؛ حفظا للقرآن الكريم من تغيير الجهال(٥).

المناقشة والترجيح:

على الرغم من الاختلاف الظاهر بين الآراء، يمكن الجمع بينها، بوجوب الالتزام بكتابة المصحف الشريف بالرسم العثماني الذي أجمع عليه الصحابة الكرام ﷺ، وتوارثته الأمة، فالحفاظ عليه صيانة للقرآن الكريم من التغيير والتبديل، مع جواز كتابة الآيات والصحف بالخطوط المتفقة مع قواعد الكتابة والإملاء المحدثة؛ تيسيرا على المتعلمين، وذلك لأسباب منها:

أولا: الرسم العثماني ليس توقيفيًا؛ فهو لم ينعت بالرسم النبوي، ومن معجزات النبي ﷺ أنه أُمّيّ، ولمّا اختلف الصحابة ﷺ في كتابة كلمات لم يذكروا كيفية أملاها بها رسول الله ﷺ(٦).

ثانيا: رسم مصاحف الأمصار اختلف في كلمات لا يحتملها الرسم الواحد(٧)، وأقره الصحابة ﷺ، ولو كان الواجب التزام رسم واحد ما تعدد الرسم.

ثالثا: الصحابة ﷺ لم يخترعوا رسمًا لكتابة القرآن، بل كتبوه على معهودهم في الرسم(٨)، وقواعد الكتابة تختلف من زمن إلى آخر، وقد تأثر الرسم العثماني بهذا التغيير.

---

(١) راجع: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص١٣٧).

(٢) راجع: البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، البيان والتحصيل (٣٥٤/١٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (٢٠٨/١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤٤/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤١/١).

(٣) قرارات: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في المؤتمر السادس المنعقد في الفترة من٣٠ محرم١٣٩١هـ إلى٥صفر١٣٩١هـ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية رقم٧١بتاريخ١٣٩٩/١٠/٢١هـ،والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء بالرياض رقم٧١ بتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ، راجع: رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة (ص٨١-٨٥).

(٤) راجع: الانتصار للقرآن (٢/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٥) راجع: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩). واختلف العلماء فيما نسب للعز بن عبد السلام، فبينما عقب الزركشي عليه بأنه ليس على إطلاقه؛ لئلا يدرس علم أحكمه القدماء، علل غانم قدوري ما نسب للعز بأنه صاحب نظرية المصالح، فليس غريبا أن يفتي بهذا، في حين نفى أيمن سويد ثبوت هذه الفتوى عنه، وعدَّها تصحيفا، راجع: رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص٢٠١، مزايا وفوائد الرسم العثماني، طه عابدين، www.Investintech.com.

(٦) راجع: تاريخ القرآن الكريم (ص١٠١-١٠٤).

(٧) راجع: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (١/ ١٣٤).

(٨) راجع: المحرر في علوم القرآن (ص٢٢٣).

رابعا: أن الرسم العثماني للمصحف تطور عبر العصور، ومن أمثلته: رسم الصحابة ﷺ (نجى) بنون واحدة، في قول الله ﷻ: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨٨)، واجتمعت عليها المصاحف في الأمصار كلها، من غير اختلاف(١)، وفي مرحلة لاحقة أضيف الحرف الصغير المتروك (نُجِي) إلى الرسم العثماني؛ لوجوب التّلفظ به وإثباته في الأداء، لأنه تُرك رسما لا رواية، لكن إثباته حال دون دلالة الرسم على بعض المتواتر رواية، مما يوافق رسم المصاحف العثمانية(٢).

وهذه صورة من المصحف المحفوظ في جامع الحسين ﷺ بالقاهرة(٣)، من سورة الإسراء: الإسراء: (٥٩-٦٢) مكتوبة على الجلد، بالخط الكوفي، بغير نقط ولا شكل، ولا علامات للأجزاء والأحزاب(٤).

ثم تغيّرت خطوط المصاحف، وأضيفت الألفات المحذوفة، والنقط والشكل وعلامات الكتابة...(٥) من غير التزام بما كتب الصحابة الكرام ﷺ، وهذه صورة لفاتحة كتاب، بالمخطوط الأصلي للمصحف العثماني المحفوظ في خزانة جستر بيتي بدبلن- ايرلندا، كتبها علي بن هلال، سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة(٦):

(١) راجع: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص٩٥).

(٢) راجع: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام (ص١٠٧)، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة (ص٩٧).

(٣) مصاحف الأمصار التي وزّعها عثمان ﷺ ليست بأيدي الناس الآن، ومما نال شرف الانتساب إليها: مصحف المشهد الحسيني، الذي نُقل إلى المشهد عام١٣٠٤هـ. راجع: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية (ص٣٧٠).

(٤) راجع: تاريخ القرآن الكريم (ص٧٦).

(٥) رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم ص١٢٤.

(٦) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، ص٧٨١.

خامسا: أن العبرة بتلاوة القرآن حق التلاوة، وليس التزام رموز وصور وأشكال للكلمات؛ لذا يختلف رسم كلماتٍ عن نطقها حملًا على تلقي القرآن مشافهة، وعدم الاكتفاء بالقراءة من المصحف.

إعجاز رسم القرآن الكريم:

اختلف العلماء في إثبات إعجاز الرسم القرآني ونفيه تبعا لاختلافهم في القول بتوقيف الرسم أو توفيقه واجتهاده، ولم يثبت دليل نقلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال الصحابة ﷺ يُستدل به على إعجازه أو قداسته(١).

ومع أن القول بإعجازه مُحْدَث يخضع لأمور اجتهادية وتعتريه توجيهات إشارية، إلا أنه يفتح بابا لتدبر كتاب الله ﷻ، وأرى أن الاجتهاد سيميط اللثام عن وجوه إعجازية، كإعجاز اتفاق رسم المصاحف واختلافها في الجانب التشريعي على مر العصور.

المبحث الثالث: الرسم العثماني بين الاختلاف والاتفاق

اختلاف الرسم العثماني:

تفاوتت ظواهر الرسم العثماني في كلمات، لأسباب أجملها فيما يلي:

أ. مخالفة رسم الصحابة ﷺ للرسم الإملائي، فكتابة المصاحف وافقت الرسم القياسي في أغلب قواعده، وخالفته في حروف وكلمات معدودة؛ لأسرار وحكم وفوائد(٢)، وبدا هذا الاختلاف في ظواهر، مثل: حذف الألف من ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ [البقرة:١٧٢] بعد الياء، وزيادتها بعد ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾[الأحزاب:١٠]، وبدل الواو في ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٣] عن الألف (الصلاة)، ووصل (أنْ) بـ(لا) في ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم:٣٨] وفصل (ما) عن (حيث) في ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وما فيه قراءتان وكتب على إحداهما، مثل: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤](٣).

ب. تغير الرسم نتيجة الاختلاف بين المصاحف العثمانية المبعوثة للأمصار، ومنه اختلاف رسم بين المصاحف لا يظهر في النطق، كما في قوله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨] كتبت في بعض المصاحف (أبناء) بغير الواو(٤)، ومنه اختلاف بزيادة أحرف، تنطق في القراءة، كقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[الشورى:٣٠] كتبت هكذا في مصاحف أهل العراق، وبغير فاء في مصاحف أهل الحجاز

---

(١) من المثبتين لإعجاز الرسم القرآني: عبد العزيز الدبّاغ، ومحمد العاقب بن عبد الله الجكني، ومحمد بن علي الحدَّاد، ومحمد حبيب الله الشنقيطي، وعلي بن محمد الضَّبَاع، وعبد العظيم المطعني... ومن النافين له: صبحي الصالح، وغانم قدوري، ومحمد بن سيد محمد بن مولاي، وزيد عمر مصطفى، ومحمد طاهر كردي، وأحمد خالد شكري، راجع: إعجاز الرسم القرآني بين المثبتين والنافين، مجلة الدراسات القرآنية، العدد (١٠)، سنة ١٤٣٣هـ، ص٤٣١- ٤٧١.

(٢) راجع: معجم علوم القرآن (ص١٥٩).

(٣) راجع: المصاحف لابن أبي داود (ص٢٦٥)، صفحات في علوم القراءات (ص١٧٠).

(٤) راجع: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص٩٧).

والشام (بِمَا كَسَبَتْ)[١]، وقام اختلاف رسمه على أساس اختلاف القراءات المروية عن النبيﷺ[٢]، فتنوع الرسم باختلاف القراءات[٣]، ووقع هذا التّخالف بين المصاحف في تسعة وأربعين موضعا، لا يحتملها رسم واحد[٤]، كالاختلاف في زيادة الألف ونقصانها، في قوله ﷻ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾(البقرة:١٣٢)، كُتبت في المصحف المغربي ﴿وَأَوۡصَىٰ﴾[٥] وقرأها نافع وابن عامر﴿وَأَوْصى﴾، وقرأ الباقون ﴿وَوَصَّىٰ﴾[٦].

ت. اختلاف المدارس في العمل بظواهر رسم المصاحف العثمانية، وأثره في رسم المصاحف المطبوعة حديثا[٧]، ومن أمثلته قوله ﷻ: ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ﴾ (الحشر:١٧) رُسم هكذا بمصحف المدينة، واختلف الرسم في المصحف الباكستاني، فرُسمت ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَآ اَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيْهَاۚ﴾ بإثبات ألف في (عاقبتهما) و(خالدين) وترك الهمز في (أنهما)، وخالفهما المصحف المغربي فرسم ﴿فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها﴾ بإثبات الألف في (خالدين) وحذفها في (عَٰقِبَتَهُمَآ)، مع اختلاف النّقط بوضع نقطة الفاء أسفلها، ورسم القاف بنقطة واحدة.

وقد يتفق رسم الكلمة لدى المشارقة والمغاربة، ويختلف ضبطها، ككلمة (المنشآت) في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ﴾ (الرحمن:٢٤) ضُبطت في مصحف المدينة ﴿ٱلۡمُنشَـَٔاتُ﴾ وفي مصاحف بلاد المغربي: ﴿المنشآت﴾ وفي مصحف شبه القارة الهندية ﴿المُنْشَئٰتُ﴾[٨].

اتفاق الرسم العثماني:

يتفق رسم أغلب كلمات المصاحف، مهما اختلفت الأمصار والقراءات والمدارس، ومنه:

---

(١) راجع: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص٣٣٢).
(٢) راجع: صفحات في علوم القراءات (ص١٦٣).
(٣) راجع: المصاحف لابن أبي داود (ص١٤٤).
(٤) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام (ص٩٢، ٩٣).
(٥) المصحف المحمدي برواية ورش عن نافع، (البقرة: من الآية١٣١).
(٦) السبعة في القراءات (ص١٧١).
(٧) يظهر هذا في: **مصاحف المشارقة** ويمثلها: مصحف المدينة المنورة والمصحف المصري ومصحف التجويد السوري برواية حفص عن عاصم، التُزم فيهم ما اتفق عليه أبو عمرو الداني في كتابه (المقنع) وأبو داود في كتابه (مختصر التبيين)، مع ترجيح أبي داود عند الاختلاف. **ومصاحف المغربي** ويمثلها: المصحف المحمدي الشريف المغربي، والمصحف الجزائري، برواية ورش عن نافع، التُزم فيهما ما جاء في كتاب (المقنع في رسم مصاحف الأمصار) للإمام أبي أبو عمرو الداني. **ومصحف مطبعة** تاج منتشر في شبه القارة الهندية والبلاد المجاورة، التزم ما اتفق عليه أبو عمرو الداني في (المقنع) وأبو داود في المختصر، مع زيادة اختيارات الإمام الشاطبي في(العقيلة)، راجع: رسم مصحف مطبعة تاج - دراسة نقدية مقارنة، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول ص١٢٩٤.
(٨) المصحف المحمدي ، ومصحف مطبعة تاج (سورة الرحمن، الآية٢٢).

أ. اجتمع كتّاب المصاحف على رسم (يبصط) بالصاد[١] في قوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾(البقرة:٢٤٥)، مع **تغيير الحرف** (يبصط، يبسط) بين القراء[٢].

ب. كُتبت كلمات المصاحف مجردة **من نقط الإعجام**؛ فساعد ذلك على استيعاب القراءات الصحيحة، ومن هذا اتحاد رسم كلمتي: (ننشزها، ننشرها) في قوله ﷻ: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ (البقرة:٢٥٩)، ثم نقطت الزاي في مصاحف المشارقة، وظلت الراء ﴿نُنشِرُهَا﴾ عند المغاربة[٣]؛ لتستوعب اختلاف القراء[٤].

ت. تختلف **حركات الحروف** مع اتفاق الرسم، ويقع الاختلاف في **بنية الكلمة** كما في: ﴿وَرِضۡوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[آل عمران:١٥] قرأها عاصم في رواية أبي بكر: (وَرُضْوَانٌ) بِضَمِّ الرَّاءِ، وقرأ الباقون بالكسر[٥]، كما يقع الاختلاف في **الإعراب**، كقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١] قرأ نافع (وَاحِدَةٌ) رفعا، وقرأ الباقون ﴿ وَٰحِدَةً ﴾ نصبا[٦].

المبحث الرابع: القراءات القرآنية

القراءات القرآنية: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، بعزو النقلة[٧]، فالقراءات مذاهب رُويت بالنقل الصحيح عن الأئمة القراء تختلف في نطق وأداء مواضع من القرآن الكريم.

أشهر القراء: قراء القرآن الكريم كُثُر، لكن اتُفِق على نسبة القراءات إلى قراء بعينهم، منهم القراء السبعة، والثلاثة المتمون للعشرة[٨].

---

(١) المصاحف لابن أبي داود (ص٢٦١).

(٢) قرأها بالسين حمزة وخلف وأبو عمرو، واختلف عن حفص وقنبل، وقرأها بالصاد نافع وأبو جعفر والكسائي، راجع: شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص١٩٨).

(٣) المصحف المحمدي المغربي، ومصحف الجزائر، سورة البقرة، من الآية: ٢٥٨.

(٤) قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو (نُنشرها)، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (ننشزها)، راجع: السبعة في القراءات (ص١٨٩).

(٥) إعراب القراءات السبع وعللها ط العلمية (ص٦٧).

(٦) الحجة للقراء السبعة (٣/ ١٣٥).

(٧) راجع: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص٩).

(٨) القراء السبعة: عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي ت١١٨هـ، وعبد الله بن كثير بن المطلب أبو معبد الكناني الداري المكي ت١٢٠هـ، وعاصم بن بهدلة أبي النَّجُود أبو بكر الأسدي الكوفي ت١٢٧هـ، وأبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ت١٥٤هـ، وحمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الكوفي التميمي الزيات ت ١٥٦هـ، نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي ت١٦٩هـ، وعلي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز أبو الحسن الأسدي الكسائي ت١٨٩هـ، والثلاثة المتمون للعشرة هم: يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني ت١٣٠هـ، يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمي البصري ت٢٠٥هـ، وخلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البغدادي ت٢٢٩هـ، راجع: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص٤٠، ٤٦، ٤٩، ٦٤، ٦٦، ١٢٣)، غاية النهاية في

أنواع اختلاف القراءات: الاختلاف بين القراءات اختلاف تنوع وتغاير، وليس تضادا وتناقضا[١]، ويأخذ أشكالا منها: اختلاف في إعراب الكلمات أو بنيتها، أو في المد أو الإمالة، أو في النقط والإعجام، أو في زيادة بعض الحروف في قراءة، ونقصها في أخرى[٢]، ويأتي الاختلاف على ثلاثة أوجه: أولها: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كما في: (الصراط). والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد، كما في: (مالِكِ) و(ملك يوم الدين). والثالث: اختلافهما وامتناع اجتماعهما في شيء واحد، واتفاقهما من وجه آخر لا يقتضي التضاد، كقوله ﷻ: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف:١١٠]، فالظن على التشديد: تيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم، وعلى التخفيف: شك المرسل إليهم وتوهمهم أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به[٣].

أسباب اختلاف القراءات:

إن قراءة القرآن سنة متبعة، فاختلاف القراءات لا يقوم على اجتهادات الأشخاص ووجهات أنظارهم، أو على قياس تُراعى قواعده[٤]، بل يرجع الاختلاف لأسباب منها:

أ. اختلاف قراءة رسول الله ﷺ؛ لثبوت نزول القرآن الكريم على الأحرف السبعة[٥]، فأقرأ ﷺ كلًا على لغته ولهجته.

ب. تعدد عرضات القرآن الكريم، وأخذ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ في كل عرضة بوجه وقراءة، وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها[٦].

ت. اختلاف رواية قراءات عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لاختلاف أخذهم للقرآن الكريم من فِيِّ النبي ﷺ، فمنهم من أخذ بحرف، ومنهم من أخذ بحرفين أو أكثر[٧]، ودخل في هذا قليل من قراءة النبيﷺ، وكثير من تقريره لقراءة الصحابة رضي الله عنهم بحسب تعدد اللهجات والأحرف.

ولتعدد القراءات فوائد منها:

أ. التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الأمة، مع تسهيل حفظ القرآن وتيسير نقله؛ فحفظ كلمة ذات أوجه أسهل من حفظ كلمات تؤدى معانى تلك القراءات، لا سيما ما اتفق خطه[٨].

ب. إظهار سر الله ﷻ في صيانة القرآن عن التبديل والاختلاف مع تعدد أوجه القراءات[٩].

ت. الدلالة على بلاغة القرآن وكمال إعجازه، فكل قراءة بمنزلة آية، ومع تعددها لا تناقض بينها، بل يفسر بعضها بعضا[١٠].

ث. إعظام أجر الأمة بجهدهم في تحقيق القراءات وضبط ألفاظها ومدودها وإمالاتها... وما يتبع ذلك من معان واستنباط أحكام، وإمعان في الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح[١١].

ج. الإسهام في ترجيح حكم على آخر، والاحتجاج بتنويعها في تقرير القواعد اللغوية[١].

طبقات القراء (٣٤٦/١)، (٢٨٨/١)، (٣٨٦/٢)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم (ص٨٩).

(١) راجع: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٢٠٠/٣).
(٢) راجع: المعجزة الكبرى القرآن (ص٣٧).
(٣) راجع: النشر في القراءات العشر (٤٩/١)، شرح طيبة النشر للنويري (١٦٦/١).
(٤) راجع: مدخل في علوم القراءات (ص٢٩).
(٥) راجع: مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٩٨/١ح١٥٨).
(٦) راجع: الأحرف السبعة للقرآن (ص٤٦).
(٧) راجع: صفحات في علوم القراءات (ص١٥٨).
(٨) راجع: تأويل مشكل القرآن (ص٣٢)، النشر في القراءات العشر (٥٣/١).
(٩) راجع: الإتقان في علوم القرآن (٢٧٩/١).
(١٠) راجع: شرح طيبة النشر للنويري (١٦٧/١).
(١١) راجع: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٢٠٠/٣).

علاقة الرسم العثماني بالقراءات:

قصد عثمان ﷺ بجمع القرآن جمع الناس على حرف واحد[٢]، في مصحف موحد اللغة والهجاء والقراءة، موافقًا للقراءة المعروضة على النبي ﷺ وللمكتوب في عهده ﷺ، ولِمَا كتبه زيدﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ، وإلغاء ما لم يجرِ مجرى ذلك، فسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؛ ليزول الاختلاف بين المسلمين[٣]، ولم يمنع هذا من احتمال الرسم الواحد وجوها من الأحرف السبعة أو القراءات المتعددة.

فقد تفرّق جمع من الصحابة ﷺ في الأمصار المفتوحة، ليعلموا الناس القرآن والدين، فعلّم كل صحابي أهل مصره، على ما كان يقرأ على عهد النبي ﷺ؛ فاختلفت القراءات، ولما وَجَّه عثمان المصاحف إلى الأمصار، وأمر بترك ما خالفها، قرأ أهل كل مصر مصحفهم على ما كانوا يقرءون مما يوافق خط المصحف، وتركوا من قراءتهم ما خالف خطه؛ فاختلفت قراءاتهم لذلك، ونُقل ذلك بالتواتر إلى الأئمة القراء، فاختلفت رواياتهم وقراءاتهم، ولم يخالفوا خط المصحف[٤].

فليس رسم المصحف وطبيعة الخط العربي هما السبب في نشأة اختلاف القراءات كما زعم جولدتسيهر وبروكلمان[٥] وغيرهما؛ لأن أخذ القرآن بالمشافهة والعرض والسماع والرواية والأثر سنة متبعة منذ نزول الوحي، وتعددت وجوه القراءة في عهد النبي ﷺ، ولم يُنقل القرآن في الصحف فحسب، بل ظَاهَرَ ذلك حفظ الصدور والتلقي[٦]، وإنما كانت كتابة القرآن في البداية لحفظه، ثم أضحت حَكَمًا على القراءات المتعددة، فالكتابة والمشافهة أصلان لا ينفصلان، صارا جنبا إلى جنب، ليس أحدهما فرعا عن الآخر.

وقد راعى الصحابة ﷺ في نسخ مصاحف الأمصار أن تشتمل على القراءات المشروعة بمجموعها، فإن غابت قراءة عن رسم مصحف، ظهرت في نسخة أخرى، وقد تؤخذ وجوه القراءات من رسم عثماني واحد[٧]، مما يؤكد أن الرسم والقراءة متلازمان.

---

(١) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن (١٤٧/١).

(٢) اختلفت مصاحف الصحابة في الخط أو الزيادة أو النقصان، منها: مصحف عمر بن الخطاب، مصحف علي بن أبي طالب، مصحف أبي بن كعب، مصحف عبد الله بن مسعود ﷺ ... راجع: المصاحف لابن أبي داود (ص١٥٩وما بعدها).

(٣) راجع: جامع البيان (٥٩/١)، الانتصار للقرآن للباقلاني (٦٥/١)، الإبانة عن معاني القراءات (ص٣٣، ٣٤)، رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص١١٠، المعجزة الكبرى القرآن (ص٣٠).

(٤) راجع: الإبانة عن معاني القراءات (ص٤٨، ٤٩).

(٥) راجع: مذاهب التفسير الإسلامي (ص٨، ٩)، تاريخ الأدب العربي (١٤٠/١).

(٦) راجع: رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص٧٢٠-٧٢٢ .

(٧) راجع: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية (ص٩٢).

الفصل الثاني: علاقة الرسم العثماني والقراءات بالقضايا الفقهية

المبحث الأول: علاقة اختلاف الرسم بالمسائل الفقهية:

مرّ الرسم العثماني بمراحل، وتفاوت تأثيره في المعاني باختلافها عبر العصور، ومن ذلك:

أولا: اختلافات الرسم العثماني والقراءات لكلماتٍ **بمصاحف الأمصار قديما**، لم يترتب عليها خلاف فقهي، ومن هذا:

أ. في مصاحف المدينة ومكة والكوفة والبصرة كُتب قوله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ﴾ [البقرة:١١٦] بالواو في ﴿وَقَالُواْ﴾، وقرأها الجمهور بها، وقرأها ابن عامر ﴿قَالُواْ﴾ بغير واو، كما وردت بمصحف الشام[١]، ولم يختلف الفقهاء ولا الأصوليون في الحكم المستفاد من الآية، بل انعقد الإجماع على أن من اعتقد أن الله ﷻ اتخذ صاحبة أو ولدًا كفر[٢].

ب. في مصاحف العراق كُتب قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٣٧] وفي مصحفي الشَّام والحجاز (زُيِّنَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ)[٣]، وقرأ جمهور القراء بنصب الزاي ﴿زَيَّنَ﴾ ورفع ﴿شُرَكَآؤُهُمۡ﴾، أي: بجعل الفعل للشركاء فرفعهم به، ونصب القتل بتعدّي الفعل إليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، وقرأ ابن عامر برفعها (زُيِّنَ) وخفض (شُرَكَائِهِمْ)، أي: ببناء الفعل لما لم يسمّ فاعله، ورفع به القتل، وأضافه إلى شركائهم فخفضهم، ونصب أولادهم بوقوع القتل عليهم، وحال بهم بين المضاف والمضاف إليه[٤]. ومع الاختلاف بين الرسمين والقراءتين لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في تحريم قتل النفس بغير حق، ولا بين الأصوليين في أن الأعراف والعادات التي يصنعها الظلمة الذين استحلوا قتل الأبناء ليست بحجة، وإن زينوها في أقوامهم.

ت. في مصحف الكوفة كُتب قوله ﷻ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾ [الأحقاف:١٥] وفي مصحفي المدينة والبصرة كُتب: (حُسْنًا) بغير ألف، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي الكوفيون (إِحْسَانًا)، وحجتهم إجماع الجميع عليها في قوله ﷻ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وقرأ الباقون (حُسْنًا)، وحجتهم الإجماع على قراءة قوله ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾ [العنكبوت: ٨]؛ فردوا ما اختُلف فيه إلى ما أجمعوا عليه[٥]، ولم يترتب على اختلاف الرسم خلاف بين العلماء، بل اتفقوا على وجوب بر الوالدين وحسن صحبتهما

---

(١) السبعة في القراءات (ص١٦٩).
(٢) راجع: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/ ٧٢٤).
(٣) راجع: المصاحف لابن أبي داود (ص١٥١).
(٤) راجع: السبعة في القراءات (ص٢٧٠)، الحجة في القراءات السبع (ص١٥٠، ١٥١).
(٥) راجع: المصاحف (ص١٤٥)، معاني القراءات(٢/٣٧٩)، حجة القراءات (ص٦٦٣).

وطاعتهما والإحسان إليهما، وحرمة عقوقهما ومخالفتهما - وإن كانا كافرين- ما لم يأمرا بشرك أو معصية لله ﷻ.

بتتبع الكلمات التي اختلف رسمها في مصاحف الأمصار لم أجد للرسم تأثيرا في الخلافات الفقهية(١).

ثانيا: اختلاف المدارس في ظواهر الرسم، وآثاره الفقهية بالمصاحف المطبوعة حديثا:

آيات الأحكام التي ورد بها اختلاف في ظواهر الرسم قليلة(٢)، وبتتبعها لم أقف على خلاف شرعي ناجم عن الاختلاف في الرسم، ومن هذا:

أ . لم تنقل كتب المصاحف خلافا بين مصاحف الأمصار قديما في رسم كلمتي: ﴿مَتَٰعًا﴾ و﴿مَتَٰعُۢ﴾ بقول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] وقوله ﷻ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١] لكن اختلفت مدارس الرسم في إثبات الألف وحذفها في الكلمتين، فأثبتها أبو عمرو الداني، وحذفها أبو داود الأندلسي(٣)، فأثبتت الألف بالمصحف الباكستاني ﴿مَتَاعًا﴾ و﴿مَتَاعٌ﴾، وحذفت من مصحف المدينة المنورة ومصر وسوريا برواية حفص عن عاصم، والمصحف الفراتي برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو، ﴿مَتۡعٌ﴾، وكذا من المصحف المحمدي المغربي ومصحف الجزائر (متعا) () متع.

ولم يختلف القراء في قراءة ﴿مَتۡعٌ﴾ مع اختلاف رسمها، والخلاف الفقهي حولها سببه السياق وأثره في حكم متعة المطلقة، فقد استدل الحنفية والحنابلة بالآية الأولى على أن المتعة إنما تجب للمطلقة قبل المسيس وفرض الصداق وحدها، بينما استدل المالكية والشافعية بالآية الثانية على أن لكل مطلقة متاعا(٤)، وكذا الخلاف الأصولي حول الآيتين في كون الأولى عامة في

---

(١) راجع: المصاحف (ص١٥١)، المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص١٠٦)، ومن أمثلتها: ﴿وسَارِعُوٓاْ﴾ ﴿سَارِعُواْ﴾ (آل عمران:١٣٣) حث على استباق الخيرات، ﴿قَلِيلٗ﴾ ﴿قَلِيلًا﴾ (النساء:٦٦) الامتثال للطاعة ولو بمشقة، ﴿قُلۡ﴾ ﴿قَالَ﴾ (المؤمنون:١١٢، ١١٤) تضييع الكفار أعمارهم، ﴿وَنُزِّلَ﴾ ﴿وَنُنَزِّلُ﴾ (الفرقان: ٢٥) وصف المحشر، ﴿وَتَوَكَّلۡ﴾ ﴿فَتَوَكَّلۡ﴾ (الشعراء:٢١٧) الأمر بالاعتماد على الله، ﴿لَيَأۡتِيَنِّي﴾ ﴿لَيَأۡتِيَنِّي﴾ (النمل:٢١) قصة سليمان مع الهدهد.

(٢) ظهر لي هذا بتتبع كتاب "ظواهر الرسم المختلف فيها بين مصاحف المشارقة ومصاحف المغاربة المعاصرة" وبالاستقراء والتطبيق على ستة مصاحف موزعة في العالم الإسلامي شرقا وغربا، وهي: مصحف المدينة المنورة والمصحف المصري ومصحف التجويد السوري، المصحف المحمدي الشريف المغربي، والمصحف الجزائري، مصحف مطبعة تاج الباكستاني.

(٣) راجع: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص٢٠ وما بعدها)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢٩١/٢)، أثبتها أبوداود بعدم ذكرها فيما حذفت منه الألف اختصارا.

(٤) راجع: الأصل للشيباني ط قطر (٤٣٥/٤)، المدونة (٢٣٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٨٩/١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٢/٣).

المطلقات خصصتها الثانية، أم أن الأولى مَنْسُوخَة[١] مبني على الدلالات وليس على الرسم، فالخلاف في رسم الكلمة لم يؤثر في الاستنباط ولا في الاستدلال.

ب . سكت أبو داود عن ألف بعد الضاد في كلمة: ﴿ٱلرَّضَـٰعَةَ﴾ بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣، مدني أخير:٣٣١] فأخذ المشارقة بالإثبات ﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وهي كذلك في المصحف المصري والشامي والباكستاني برواية حفص عن عاصم، والمصحف الفراتي برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو، ونص البلنسي على الحذف، وتابعه المغاربة[٢]، فكتبوا: ﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَٰعَةَ﴾ [المصحف المغربي، ومصحف الجزائر، سورة البقرة: ٣٣١]، ولم أقف على خلاف فقهي ولا أصولي بسبب إثبات الألف أو حذفها، على الرغم من تعدد وتجدد أحكام الرضاعة بالعصر الحديث، كأحكام الحليب المعالج بالأشعة، ورضاع المستأجر رحمها، والحليب المجفف، وحليب الأنابيب، وحقن الحليب، بنوك الحليب... وآثارها في انتشار المحرمية.

والجدول التالي يظهر عدم تأثير اختلاف الرسم في اختلاف الأحكام:

السورة والآية	الكلمة بمصاحف			الأحكام الشرعية	أثر الرسم في الخلاف
	المدينة ومصر وسورية والفرات	شبه القارة الهندية وما حولها	المغرب والجزائر		
النساء: ٤٣ النساء: ٣٤ البقرة: ٢٣٢ التوبة: ٨٣ البقرة: ١٤٣	سُكَٰرَىٰ قَوَّٰمُونَ أَزْوَٰجَهُنَّ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ أَيْمَـٰنِكُمْ	سُكَارَىٰ قَوَّامُوْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فَاسْتَـأْذَنُوْكَ اِيْمَانَكُمْ	سُكَارَىٰ قَوَّامُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَاسْتَـأْذَنُوْكَ إِيْمَانَكُمْ	التدرج في تحريم الخمر كفالة الرجال النساء النهي عن عضل المرأة أحكام المنافقين حكم الصلاة قبل تحوّل القبلة	لا خلاف بين الفقهاء في أحكامها

وبهذا ثبت أن اختلاف الرسم سواء أكان في مصاحف الأمصار قديما أم في المصاحف المطبوعة حديثا تبعا لمناهج الرسم لم يترتب عليها خلاف شرعي.

المبحث الثاني: علاقة اتفاق الرسم العثماني واختلاف القراءات بالمسائل الفقهية:

أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في التأصيل للاجتهادات الفقهية:

(١) راجع: قواطع الأدلة في الأصول (١٨٥/١)، البحر المحيط في التفسير (٥٥٢/٢).

(٢) راجع : مختصر التبيين لهجاء التنزيل (١/ ٣٤٨).

إن أكثر وأوسع المسائل الفقهية المستجدة راجعة إلى الاجتهاد والرأي والاستنباط بالفكر، وللمجتهد في تقرير الحكم الشرعي مسالك منها:

الاجتهاد البياني: هو بَذْل الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النص، باستنباط المعاني الّتي يحتملها، بفهم أساليب اللغة والبيان، ومدارك الأحكام؛ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ونحو ذلك مما لا يخرج عن دائرة بيان النص(١)، ومن أمثلته:

اتفق الرسم العثماني لكلمة (لمستم)(٢) بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] وقرأها حمزة والكسائي (لَمَسْتُمُ) فخصَّ الفعلُ الرجالَ من غير مشاركة، وقرأها الباقون (لَامَسْتُمُ) على المفاعلة بين اثنين(٣).

وترتب على قراءة (لَمَسْتُمُ) اختلاف بين الفقهاء في موجب التيمم عند فِقْد الماء، فذهب الحنفية إلى أن مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، بشهوة كان أم بغيرها، ورأى الشافعية والظاهرية انتقاض وضوء اللامس مطلقا، بشهوة كان أو بغيرها، وقيَّد المالكية حصول الانتقاض باللمس بشهوة وإلا فلا، والمشهور من مذهب الحنابلة تقييد الانتقاض بأن يقع المس بشهوة من غير حائل(٤). وقد راعى المالكية القصد في اللمس، وقولهم أقرب للصواب؛ لحديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا"(٥)، فالمس بحائل أو بغيره ليس بحدث في ذاته، لكنه داع إلى الحدث.

وقد ظهر أثر اتفاق رسم ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بحذف الألف في إثارة هذا الخلاف، فلو اختلف الرسم، وأُثبتت الألف رسما كما قُرئت (لَامَسْتُمُ) على المفاعلة؛ لاتفق الفقهاء على الحكم الذي يؤيده الرسم.

ومن ذلك: اتفق الرسم العثماني لكلمة (يطهرن)(٦) بقول الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾

---

(١) راجع:مناهج الاجتهادفي الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ص٣٩٦)، أصول الفقه الإسلامي (٦٩٢/١).

(٢) لم تذكر كتب المصاحف فيها خلافا، وهي في مصحف المدينة ومصر وسوريا والباكستاني برواية حفص عن عاصم، والمصحف المحمدي والجزائري برواية ورش عن نافع، والمصحف الفراتي برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾، والقراءة بغير الألف موافقة للرسم تحقيقا، وبالألف موافقة للرسم تقديرًا.

(٣) راجع: السبعة في القراءات (ص٢٣٤)، معاني القراءات للأزهري (٣١٠/١)، إعراب القراءات السبع وعللها ط العلمية (ص٨٤)، حجة القراءات (ص٢٠٥).

(٤) راجع: البناية شرح الهداية (١/ ٣٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٨)، الأم للشافعي (١/ ٣٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(ص١٩)،المغني ط مكتبة القاهرة(١٤٣/١)،المحلى بالآثار ١/ ٢٣٠

(٥) صحيح البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ (٨٦/١ح٣٨٢).

(٦) هكذا رسمت بمصاحف المدينة ومصر وسورية وباكستان بروايتي حفص عن عاصم والدوري عن أبي عمرو، ومصحف الفرات برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف الجزائر والمغرب برواية ورش.

[البقرة:٢٢٢]، واختلف القراء، فقرأها عاصم وحمزة والكسائي (يَطَّهَّرْنَ) أي: بالماء، وقرأ الباقون (يَطْهُرْنَ) أي: بانقطاع الدم(١).

واستدل الحنفية بقراءة التخفيف على جواز إتيان الزوجة بانقطاع الدم؛ لأن المانع ليس وجوب الاغتسال(٢)، واستدل المالكية والشافعية والحنابلة بقراءة التشديد على تحريم الوطء حتى تغتسل بالماء(٣).

وما ذهب إليه الجمهور أقوى لقوله ﷻ بعدها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فقوله ﷻ: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ فيه زيادة مبنى تدل على زيادة المعنى، الذي جاوز الطهر إلى التطهر.

ولاتفاق الرسم دور في هذا الخلاف؛ لأن الأصل في قراءة التشديد أن تُكتب: "(يتطهرن) أدغمت التاء؛ لاتحاد المخرج"(٤)، ولو رسمت الكلمة على أصلها لدلت على الحكم من غير خلاف.

خلاف.

ب . الاجتهاد القياسي: النظر في تعليل الأحكام، وتعميم مقتضيات النصوص الخاصة، بإلحاق فرع مجهول، بأصل معلوم، لحكم مطلوب، بعلة جامعة(٥)، وهو مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع غير المتناهية(٦).

ومن التأصيل للقياس مما اتفق فيه رسم المصاحف العثمانية واختلفت القراءات كلمتا: ﴿فجزاء مثل﴾ بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] واختلف القُراء في ضبطها، فقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا) بجعل (مثل) صفة للجزاء، أي: الواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، وقرأ الباقون: (فجزاءُ مثلِ مَا) على إضافة (مثل)، أي: جزاء مثل المقتول(٧)، وعلى قراءة الخفض يجوز العدول إلى القيمة في الجزاء، وتكون المماثلة في القيمة أو أو الخلقة، وبهذا أصبح الرسم الواحد محلا لتعدد أوجه الاستنباط منه، مما سبب خلافا بين العلماء.

ذهب الحنيفة إلى أن المثلية مرادة من حيث المعنى، فسواء أكان الصيد المقتول مثليًّا أم غير مثليّ لا يلزم العبدُ المثلَ من النعم، ويخيّر بين قيمة الصيد وبين شراء المثل بها(٨)، لأنهم يجيزون دفع القيمة عوضًا عن عين المال، وبدلا في الزكاة والخراج وصدقة الفطر والنذور والكفارات، ويرونها أفضل؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير(٩)، وهذا من باب الاجتهاد وتنقيح

---

(١) راجع: السبعة في القراءات (ص١٨٢)، معاني القراءات للأزهري (١/ ٢٠٢).
(٢) راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦).
(٣) راجع: البيان والتحصيل (١٢٣/١)، فتوحات الوهاب (١/ ٢٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٧).
(٤) شرح طيبة النشر للنويري (٢٠٥/٢).
(٥) راجع: المستصفى (ص٢٨٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١٣٤/٢).
(٦) راجع: البرهان في أصول الفقه (٣/٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٦/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٠٦٣/٧).
(٧) راجع: معاني القراءات للأزهري (٣٣٨/١)، الحجة للقراء السبعة (٢٥٤/٣، ٢٥٥).
(٨) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٨/٢).
(٩) راجع: رد المحتار على الدر المختار ط الحلبي (٢٨٦/٢).

المناط؛ لأن مراد النص دفع حاجة الفقير، وقصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال.

بينما فرَّق جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بين حالين: إن كان للصيد مِثْلُ فالواجب المثل من حيث الصورة والهيئة، والعبد مخير بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم، أو التصدق بقيمة الصيد إطعاما، أو صيام يوم عن كل مُدّ من ذلك الطعام، وإن لم يكن للصيد مثل وجب فيه قيمته، وتخيّر بين الإطعام والصيام[١]، وبهذا جمع قول الجمهور العمل بالقراءتين اللتين احتملهما الرسم الواحد المتفق عليه.

وقول الله ﷻ: (فَجَزَاء مِثْل مَا) أصل في إلحاق الفرع بقاعدته الكلية الشرعية المقررة بنَصٍّ أو إجماع، فيما تحقق المناط فيه من الأنواع لا الأشخاص والوقائع المعيّنة، بأن يُبَيّن المجتهد تحقق المثلية في الفرع[٢]، وعلى كلتا القراءتين حكم الله ﷻ بالمثلية، سواء أكانت المماثلة في القيمة أم في الخلقة...واستوعب الرسم اختلاف الاجتهاد في النوازل على مر العصور.

كما اتسع لتقدير القيم التي تختلف على حسب الأحوال والأزمان والأماكن ... وتتفرق في كثير من أبواب الفقه، كتقدير مهر المثل وثمن المثل أو القيمة في المقايضة والقروض، وأجرة المثل في الإجارة، والمساقاة، والمضاربة... وغير ذلك.

ج . الاجتهاد المقاصدي: استنباط الأصول والقواعد الكلية بالاستقراء الكلي لجزئيات الشريعة، من خلال النظر في المعاني، ومقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة، وما يتعلق بها من المصالح والمفاسد، مجردة عن اقتضاء النصوص لها[٣].

ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه[٤]، وقد وضع الله ﷻ الشرائع لتحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية في العاجل والآجل، ومن ذلك:

تحريم الإرهاب

أظهرت خلافات الأئمة الأصوليين والفقهاء أثر الرسم والقراءات في الأحكام والتأصيل لها، ومن هذا: اتفق الرسم العثماني لكلمة (السلم)[٥] في قول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة:٢٠٨] واختلف القراء، فقرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين، أي: المسالمة والصلح وترك الحرب وإعطاء الجزية، وقرأ عاصم وحمزة أبو عمرو وابن عامر بكسرها، أي: الإسلام أو الصلح[٦].

واستوعب رسم الكلمة القراءتين، وصارت الآية بمنزلة الآيتين، عملا بقاعدة: "تعدد القراءات ينزل منزلة الآيات"[٧]، فأمرت قراءة ﴿ٱلسَّلۡمِ﴾ بالدخول في المسالمة والمصالحة، وهو من حفظ النفس، بحفظ سلام صحتها النفسية وبمنع الجناية عليها وتعريضها للمهالك، وأمرت

---

(١) راجع: بداية المجتهد (١٢٣/٢)، المجموع (٤٣٨/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠١/١).

(٢) راجع: الموافقات (١٧/٥).

(٣) راجع: الموافقات (١٢٤/٥)، الاجتهاد المقاصدي – منزلته وماهيته (ص٣).

(٤) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ص١٩٧).

(٥) اتفق الرسم العثماني مع الرسم القياسي، واتفقت عليه مصاحف الأمصار، وكذا رسمت في مصاحف المشارقة والمغاربة حديثا، كما في مصاحف المدينة ومصر وسورية وباكستان بروايتي حفص عن عاصم والدوري عن أبي عمرو، ومصحف الفرات برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف الجزائر والمغرب برواية ورش.

(٦) جامع البيان (٥٩٧/٣)، السبعة في القراءات (ص١٨٠، ١٨١)، الحجة في القراءات السبع (ص٩٥).

(٧) راجع: الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٩).

قراءة ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ بالدخول في الإسلام كافة، بالعمل بشرائعه وإظهار شعائره، وتحمل أمانة تبليغه، والدفاع عنه، وهو من حفظ الدين.

وبهذا ظهر أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءة في تنوع المقاصد الشرعية بالآية، وإن لم يكن بين القراءتين تعارض، فتحقيق السلام من مقاصد الإسلام.

ومقصد الآية يدل على تحريم الإرهاب، أي: "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم بغيًا وإفسادًا في الأرض"(١).

والإرهاب في عصرنا أخذ أشكالا شتى، منها: العنف لأسباب سياسية، وجرائم الافتيات على السلطات بإحلال ولي الدم نفسه محل السلطة التنفيذية للعقوبة التي ثبتت له، وعصابات السطو المسلح على البنوك، وخطف الأطفال، وجرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض، وعصابات مروجي المخدرات، وعصابات إتلاف المزروعات والإفساد في الأرض برًا وبحرًا وجوًا...

والإسلام لا يقر هذه الأساليب غير الإنسانية، ويبرأ من استعمال هذه التصرفات التخريبية بين الناس، ما دامت تتسم بِسِمَة العدوان أو الجناية على الآخرين بغير حق، فالإرهاب غير مشروع في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغايته، وهو يختلف عن الجهاد في سبيل الله لإعلاء الحق، والذي يرتبط إعلانه بموافقة الدولة، وهو حق مشروع للدفاع عن الدين والنفس والوطن والعرض وسائر الحقوق(٢).

وقد شرع الله ﷻ عقوبات تتناسب مع كل أشكال الأفعال الإجرامية الإرهابية، في آية الحرابة، فقال ﷻ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة:٣٣] ومع هذا أبقى الله ﷻ الباب مفتوحًا أمام الإرهابي للتوبة، فقال ﷻ: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة:٣٤] فالإسلام ليس متشوفا إلى القتل وإراقة الدماء.

والدخول في السلم كافة لا يقتصر على مقاومة المجرمين، بل يتطلب الأخذ بالأسباب الواقية من وقوع الجرائم، كالحد من البطالة وتوفير أسباب التكسب... ووضع ضوابط للإفادة من التقدم التقني؛ لتجنب التهديدات الأمنية الناجمة عن العولمة، كدور الدراما التلفزيونية وأفلام العنف في تعليم الشباب أصول الإرهاب المؤدي بدوره إلى الإفساد في الأرض(٣)، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ظهر أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في كلمة (السلم) في التأصيل لمقاصد الشريعة كافة لأن من حفظ الدين الإسلامي ألا يُشوه بنسبة الإرهاب إليه، وفي تحقيق السلام حفظ للدين والنفس والعرض والمال والعقل.

---

(١) راجع: الإرهاب المعاصر (ص١٩).
(٢) راجع: قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص٤٠٢، ٤٠٣).
(٣) راجع: الأمن الوطني في عصر العولمة، ص٦٥ وما بعدها.

حفظ العرض، ومنه: دحض شبهة قسوة أقامة الحد في الإسلام:

جمعت كلمة (أحصن) بقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] أنواع اتفاق الرسم العثماني كافة، فرسمها متفق مع الرسم الإملائي القياسي، ولا خلاف بين مصاحف الأمصار قديما، ولا بين المصاحف المطبوعة حديثا في رسمها.

ومع اتفاق رسمها أضحت محل اختلاف القراء، مع خلافات لغوية وفقهية وأصولية، فقد قرأ عاصم والْكِسَائِي وَحَمْزَة (أَحْصَنَّ) أي: أسلمن، وقرأ الباقون (أُحْصِنَّ) أي: زُوِّجْنَ[١].

واختلف الفقهاء في شروط إحصان الرجم، فاتفق الحنفية والمالكية والحنابلة – في رأي- على أنها: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والعفة بنكاح صحيح، ولم يشترط الشافعية والحنابلة – في رأي- الإسلام[٢]. واستدل الشافعية والحنابلة بالقرآن، فظاهر سياق الآية يقتضي أن لا تُحَدّ الأمة المسلمة إلا بعد التّزويج؛ لأن المقام للحديث عن الفتيات المؤمنات، فدلّ على أن الإحصان المراد ليس الإسلام، لئلا يكون ذكره تكرارا بلا فائدة.

كما استدلوا بعموم قول رسول الله ﷺ: "وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[٣]، وبأنه ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: "مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ"... فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا[٤]، حيث دل على أن أهل الكتاب يقام عليهم الحد وهم على ملتهم.

وردّ الحنفية بأن رسول الله ﷺ إنما حكم فيهما بحكم التوراة، وبأنه ﷺ قال: "مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ"[٥].

والجواب أن هذا الحديث لم يصح مرفوعا[٦]، وحكمه ﷺ بما في التوراة إقرار لشرع من قبلنا، فهو من شرعنا ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يَرُدّه، وبهذا يترجح اختيار الشافعية والحنابلة، فيُحدُّ الكتابي إذا ترافع إلى المسلمين، وإن تزوج المسلم كتابية فوطئها صارا محصنين.

ويلاحظ أن الاتفاق على رسم كلمة (أحصن) فتح مجالا لخلافات قائمة على دلالتها، لعلها كانت تتوارى لو اختلف رسمها بزيادة أو حذف أو إبدال... ومع الخلاف لم يخرج مقصدها عن حفظ العرض بالتزويج أو المنع من هتك العرض بإقامة الحدود.

لكن من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام بسبب إقامة الحد الرادع عن هتك العرض: رميه بتهمة الخروج من حدود الإنسانية المتحضرة، بإهدار آدمية الإنسان، والأمر بجلده على مَرْأى ومسمع من الناس[٧].

والجواب: إن جريمة الزنا من أخطر الأمور مساسا بنظام الحياة ودوام سعادتها، وهي أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الفضيلة، وتقوّض بناء المجتمع، وتفتت الأسر، وتخلط الأنساب،

---

(١) راجع: السبعة في القراءات (ص٢٣١)، إعراب القراءات السبع (ص٨٣)، الحجة للقراء السبعة (٣/ ١٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٣).

(٢) راجع: البناية شرح الهداية (٢٨٣/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٩/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٢/٢، ٥٢٣)، المغني لابن قدامة (٤٠/٩)، العدة شرح العمدة (ص٤٧١).

(٣) صحيح مسلم: كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ حَدِّ الزِّنَى (١٣١٦/٣ح١٦٩٠).

(٤) صحيح البخاري: كِتَابُ الحُدُودِ: بَابُ الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ (١٦٥/٨ح٦٨١٩).

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي (٤٠/٩).

(٦) راجع: سنن الدارقطني (١٧٨/٤ح٣٢٩٥).

(٧) راجع: شبهات المشككين: مجموعة من المؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ١٢٨.

وتفضي إلى ضياع الطفل وسوء تربيته؛ فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضوًا فاسدًا في المجتمع؛ ينشر الفساد، ويبث الإجرام؛ لذا شرع الله ﷻ هذا الحد صونًا لحياة الأسرة من الانهيار، وجعله من أفظع العقوبات، وأوجب أن لا تأخذ المؤمن شفقة بالجناة، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين(١)؛ لأن الباعث على الفعل هو غريزة حافزة دافعة لإشباع اللذة، والصارف له غريزة مانعة كافة هي الألم الحسي بالجلد، والألم المعنوي بمشاهدته وهو يجلد، فعني الشارع بتقوية سلطان المانع بتشريع العقوبة؛ ليشعر المذنب أنه لا قيمة للذة يعقبها الألم الشديد(٢).

أثر اتفاق الرسم في الاختلافات بالنوازل الفقهية المعاصرة:

توزعت أحكام المستجدات على أبواب الفقه كافة، ووقع فيها الإجماع أو الخلاف، وتعددت الخلافات المتعلقة برسم المصحف والقراءات، وسأكتفي منها بأمثلة تدل على المراد.

من أحكام العبادات:

حكم التّطـهر مع طلاء الأظافر

اتفقت المصاحف على رسم كلمة ﴿أرجلكم﴾(٣) بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(المائدة:٦)، واختلف القراء في ضبطها، فقُرأت بنصب لام (أَرْجُلَكُمْ) عطفا على الوجوه والأيدي، أو مفعولا لفعل محذوف، تقديره: "واغسلوا"، وبخفضها (أَرْجُلِكُمْ) عطفا على الرؤوس، وبرفعها (أَرْجُلُكُم) على الابتداء المحذوف الخبر، أي: وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة(٤).

واختلف الفقهاء في حكم تطهير الأرجل على أقوال: أولها: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوجوب غسل الرجلين غير المستورتين في الوضوء، وجواز المسْحِ على الْخُفَّيْن، والثاني: قول الشيعة الإمامية بفرض مسحهما، والثالث: قول أبي علي الجبائي من المعتزلة بالتخيير بين المسح والغسل، والرابع: قولٌ للظاهرية بوجوب الجمع بينهما(٥).

وقول الجمهور جمع بين القراءات، مع التفريق بين الأحكام كل في موضعه، وأخذ القول الثاني بقراءة الخفض؛ بإشراك الأرجل مع الرؤوس في المسح، وجمع الأخيران القراءات بلا تمييز بين الأحكام.

---

(١) راجع: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام (٣٦٩/١٠).

(٢) راجع: نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب ص٢٤٤.

(٣) لم أجد في رسمها خلافا بين مصاحف الأمصار، فيما ورد بكتابي المصاحف لأبي داود، وفضائل القرآن لابن سلام، وهكذا رسمت بالمصاحف المعاصرة، كمصحف المدينة ومصر وسوريا، والجزائر والمغرب وباكستان والفرات، برواياتها المختلفة.

(٤) نصبها نافع وابن عامر ويعقوب وحفص عن عاصم... وخفضها ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم... ورفعها الحسن البصري، راجع: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٢٠٨/١)، حجة القراءات (ص٢٢١).

(٥) راجع: البنايةشرح الهداية (١٥٢/١-١٥٩)، (٥٧٠/١)، البيان والتحصيل (١٢٠/١)، (٨٢/١)، الجامع لأحكام القرآن(٩١/٦)،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج(١٣٦/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد(٢٩/١-٣٢).

واتفاق الرسم كان سببا في اختلاف العلماء؛ لاحتماله وجوها، والراجح قول الجمهور، لدلالة الغاية في قوله ﷻ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ على الغسل؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[١]، ولسنية غسل الأرجل، والمسح على الخفين[٢].

ومن المستجدات الفقهية التي يستوعب اتفاق رسم كلمة ﴿أرجلكم﴾ اختلاف حكمها: حكم طهارة القدمين مع طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية العازلة، أتأخذ حكم الخفين والجوربين ويمسح عليها، أم تأخذ حكم الحناء وتُغسل، أم يجب أزالتها وغسل محلها، أم يُجمع بين المسح والغسل؟.

إنّ قياس طلاء الأظافر على الخفين والحناء فاسد الاعتبار؛ لوجود فروق بينها، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المعتبر في الخف وما يقوم مقامه أن يستر محل فرض الغسل[٣]، وهذا الشرط غير متوفر في طلاء الأظافر.

كما أن الأصل في القدمين الغسل، وجاز المسح على الخفين بالسنة، لكن غسل الرجلين أفضل لأنه المفروض في كتاب الله ﷻ[٤]، والمسح رخصة خاصة للتيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف، مع حاجة القدمين إليهما للوقاية والتدفئة ونحوهما، فكانت المشقة جالبة للتيسير، وليس طلاء الأظافر كالخفين في هذا.

ولطلاء الأظافر سُمك حائل بين وصول الماء للظفر، فهو يفارق الحناء في الحكم، واتفق الفقهاء على أنه يشترط للوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجريه على العضو[٥]؛ لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ"[٦]، فالأمر بمس الماء البشرة للوجوب، ويدل على وجوب إزالة ما يمنع وصوله، وعلى عدم صحة الطهارة معه، وقول النبيﷺ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[٧] يدل على وجوب غسل الرجل كاملة، لإسباغ الوضوء.

فإن كان لطلاء الأظافر جَرْمُ على الظفر فلا يجزئ الوضوء من غير إزالته، وإن لم يكن له جَرْمُ أجزأ كالحناء[٨]. وبهذا ظهر أثر اتفاق رسم كلمة أُرجلكمَّ واختلاف قراءاتها، واستيعابهما للغسل والمسح والجمع بينهما، في اختلاف الفقهاء في أحكام المستجدات العصرية.

من أحكام المعاملات: أحكام العقود:

عقد التأمين

اتفق الرسم العثماني لكلمة ﴿عقدت﴾ في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء:٣٣)، وكُتبت بالمصاحف من دون إثبات الألف بعد العين[١].

---

(١) راجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٦١١/١).

(٢) راجع: صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١ح٢٢٦)، وباب المسح على الخفين (٢٢٨/١ح٢٧٤).

(٣) راجع: رد المحتار ط الحلبي (٢٦١/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٤٣/١)، المجموع شرح المهذب (٥٠٢/١)، المغني (٢١٤/١).

(٤) راجع: البناية شرح الهداية (٥٧٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٥٨/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨/١)، الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار (١٤٨/١).

(٥) راجع: رد المحتار (٨٧/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٨٨/١)، المجموع شرح المهذب (٤٦٧/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم(١٩٣/١).

(٦) مسند أحمد:مسند الأنصار:حديث أبي ذر الغفاريﷺ (٢٣١/٣٥ح٢١٣٠٤)، وصححه لغيره الأرنؤوط.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢١٣/١ح٢٤٠).

(٨) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (رقم٦٥٠٤).

واختلف القراء في إدخال الألف بعد العين وإخراجها[٢]، وأثره في المعنى على قولين: أحدهما: أن كليهما بمعنى توكيد لليمين[٣]، والثاني: أن قراءة ﴿عَقَدَتْ﴾ بمعنى: أيْمَان الطائفتين عَقْدٌ بينهم، بالحلف أو باليمين (الجارحة)، وقراءة:﴿عَٰقَدَتْ﴾ بالألف تعني المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين[٤]، أي: معاقدة.

وعلى قراءتها بالألف اختلف في نسخ الآية[٥]؛ لتعارضها مع قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب:٦][٦]، وللاختلاف في تفسير المعاقدة، وفيها أقوال: أولها: أنها محالفة أهل الجاهلية على الْعَقْلِ وَالنَّصْرِ وَالرِّفْدِ والإرث...[٧]، والثاني: أنها مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حتى توارثوا دون ذوي الرحم[٨]، والثالث: أن الأمر بالتناصر وليس بالتوارث، والرابع: أنها في التبني[٩]، والخامس: الوصية، والسادس: عقد الزواج، والسابع: أنه مولى الموالاة[١٠]، والثامن: الحلف على المنع من الميراث[١١].... والظاهر أن الآية لم تُنسخ؛ لأن النسخ يثبت بدليل وليس بالاحتمال، فهي محكمة وإن وقع النسخ في بعض الأحوال دون بعض، كانتساخ الميراث بِالْحِلف والإخاء في الله ﷻ والتبني، وتَقدّم وَارِث الرحم والعصبة والأزواج على المولى والحليف، مع بقاء الوصية.

ويلاحظ أن اتفاق رسم الكلمة اتسع لاستيعاب كثير من المعاني، وتعدد الدلالات بالآية فلم تنحصر في الأحكام التي قيل بنسخها، كما استوعب الرسم الواحد القراءتين؛ فساهم في ترجيح عدم وقوع النسخ، لأن المصاحف اتفقت على عدم إثبات الألف، التي أثارت الخلاف، وكما تعددت دلالات الرسم الواحد قديما، اتسع لعديد من أحكام المستجدات المعاصرة، ومنها: عقود التأمين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد التأمين التجاري[١٢]، فقال فريق بالجواز، وذهب آخرون إلى التحريم[١]، واستدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

---

(١) رسمت بمصاحف المدينة ومصر وسورية وباكستان برواية حفص عن عاصم ﴿عَقَدَتْ﴾، وبمصحف الجزائر والمغرب برواية ورش ﴿عَٰقَدَتْ﴾، وبمصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو، ومصحف الفرات برواية البزي وقنبل عن ابن كثير ﴿ عَٰقَدَتْ ﴾.

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو بألف، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بغيرها، السبعة في القراءات (ص٢٣٣)، والقراءة بغير الألف موافقة للرسم تحقيقا، وبالألف موافقة له تقديرًا.

(٣) معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٠٦).

(٤) إعراب القراءات السبع ط العلمية (ص٨٣)، شرح طيبة النشر للنويري (٢/٢٧٠).

(٥) ممن قال بالنسخ: ابن عباس والحسن البصري وقتادة والضحاك، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: "محكمة"، راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٣٣٣-٣٣٤).

(٦) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٨٥).

(٧) راجع: حجة القراءات (ص٢٠٢).

(٨) راجع: صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام (٨/١٥٣ح٦٧٤٧).

(٩) نواسخ القرآن تحقيق آل زهوي (ص١١٥-١١٧) باختصار.

(١٠) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٢١).

(١١) راجع: سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٣/١٢٨ح٢٩٢٣).

(١٢) نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، يلتزم فيه المُؤَمِّن بتعويض نقدي، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد للمُؤَمَّن له، مقابل ما يدفعه من قسط أو نحوه، وغايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر

أ. القياس: بقياسه على ضمان خطر الطريق، وعلى الإجارة، وعلى الوديعة، وعلى عقود المضاربة، وعلى نظام العاقلة، وعلى الوعد الملزم، وعلى ضمان المجهول... ورُد هذا بأنه قياس مع الفارق.
ب. المصلحة: لما فيه من تحقيق مصلحة للناس، ورُدّ بأنها مصلحة مرسلة، وهي محل خلاف بين الأصوليين، وتعارضت مع مفسدة أعظم، بتكديس الأموال في يد شركة التأمين.
ت. الإباحة الأصلية: فهي الأصل في العقود، ورُدّ بأنه عقد يقوم على الربا المحرم.
ث. العرف: لانتشاره حتى أصبح عرفًا عامًا، ورُدّ بأن العُرف ليس دليلا مستقلا، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص...
ج. الضرورات تبيح المحظورات، ورُدّ بأنه ليس ثمة ضرورة معتبرة شرعًا؛ تلجئ إليه[٢].

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة منها:

أ. أنه من عقود المعاوضات الاحتمالية، المشتملة على الغرر في مقدار ما يعطى أو يؤخذ، وقد "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٣]، فهو من أكل أموال الناس بالباطل.
ب. أن فيه تحقيق مناط حكم الربا؛ لأن المستأمن يدفع قسط التأمين نظير التزام الشركة المُؤَمِّنة بدفع مبلغ التأمين إذا ما وقع الخطر المحدد في العقد، والمبلغ المدفوع لا يساوي قسط التأمين في القدر، ولا يدفع معه في المجلس نفسه، والبدلان من الأموال الربوية، وتحققت فيهما الثمنية، وهي علة حكم الربا[٤]، فهو قائم على الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة).
ت. أنه من ضروب القمار، لأن فيه مخاطرة في معاوضات مالية، وغُرم بلا جناية، وغُنم بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ[٥]، أي: فيه عنصرا الخطر والاحتمال، وهما قوام القمار.

وبهذا يترجح تحريم عقد التأمين التجاري، فلا يحل للمرء أن يأخذ إلا ما دفعه من أقساط.

وفي المقابل عالج الفقه الإسلامي هذه النازلة بإيجاد بديل مشروع لعقد التأمين التجاري، وهو (التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي)[٦] الذي أجازته المجامع الفقهية المعاصرة؛ لأنه عقد

الطارئة، بواسطة هيئات منظَّمة، تزاول عقوده بصورة فنية، قائمة على أُسس وقواعد إحصائية، راجع: التأمين وأحكامه ص٤٠، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص٦، نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص١٩.

(١) من القائلين بالإباحة: عبد الله صيام ومصطفى الزرقا ومحمد البهي وعبد الحميد السايح، وعلي الخفيف، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ومن القائلين بالتحريم: محمد بخيت المطيعي، ومحمد أبو زهرة، ومحمد علي السايس، ومحمد الضرير، وطه الديناري، وعبد الستار السيد، وحسونة النواوي، ونجم الدين الواعظ، وهو قول جمهور العلماء وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المنعقد عام ١٣٩٦، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (قرار رقم ١٠/٥، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة (في دورته الأولى بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠)، ومجمع الفقه الإسلامي الدَّولي المنبثق من المنظمة بجدة (القرار رقم ٩ (٢/٩) بتاريخ ١٠- ٦/ ١٤٠٦/٤). راجع: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي: محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٢)، (٧٣١/٢)، فقه النوازل للجيزاني (٢٦٧/٣-٢٧٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص٣٨٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٦/٤)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٧٦- ٧٨)، قرار رقم ٤٠.

(٢) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/١٥)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٧٣/٤-٢٧٦)، الربا والمعاملات المصرفية(ص٤١٢،٤١٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٥-١١١)، التأمين الاجتماعي (ص٣٠٩، ٣١٠).

(٣) مسند أحمد: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣٩٣/١٠ح٦٣٠٧)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) راجع: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص٥٣٥.

(٥) راجع: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٦٩/٤).

(٦) عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه، راجع: العقود المالية المركبة (ص٢٨٩)، التأمين التعاوني- بحث بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٣)، (ص٤٤٩)، المعايير الشرعية- المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي، (ص٤٥٠).

تبرع وتعاون واشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، ولا يستهدف تجارة ولا ربحا دنيويا، ويخلو من الربا بنوعيه، كما أنه لا يضر جهل المساهمين فيه بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة[١].

وبهذا فالتأمين التجاري عقد مالي، والتأمين التعاوني تكافل اجتماعي[٢]، وعليه يظهر أثر الاتفاق على رسم كلمة ﴿عَقَدَتْ﴾ التي تحتمل العقد والتكافل في تقرير حكم التأمين التعاوني، من غير تزايد بالمفاعلة والمعاقدة كما لو رُسمت ﴿عَاقَدَتْ﴾ اتفاقا مع قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وفي هذا من وجوه إعجاز الرسم واستيعابه لأحكام المستجدات العصرية ما لا يخفى.

من أحكام الأحوال الشخصية:

أحكام المرأة بين العنف الأسري والحرية المطلقة

اتفق الرسم العثماني مع الرسم القياسي لكلمة (كرها) في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء:١٩]، من غير خلاف بين مصاحف الأمصار، وبهذا الرسم الواحد المحتمل للقراءتين كُتبت مصاحف المشارقة والمغاربة المعاصرة.

وقرأها حمزة والكسائي (كُرْهًا) وقرأ الباقون (كَرْهًا)[٣]، وبالضم تعني: بِمَشَقَّة، أي: كَارِهَاتٍ لذلك، وبالفتح تعني: بالإجبار والإكراه، أي: حالَ كونهنَّ مُكْرَهات، وقيل: هما لغتان معناهما واحد[٤]، وعلى كلتا القراءتين يحرم وراثة النساء من جملة الأموال كَرها بإجبارها، أو كُرها بكراهيتها لذلك، إلا أن تأتي فعلا منكرا ظاهرا.

وثمة خلافات شرعية حول دلالة (كرْهًا) على المعاني، ومنها:

أولا: دلالة **(كَرْهًا)** بالفتح على فساد الزواج وصحته، وما يترتب عليهما من آثار.

اختلف الفقهاء في حكم من أجبرت على الزواج، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الإكراه مفسد للعقد، ومسقط آثاره[٥]؛ لعموم قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٦]. ورأى الحنابلة صحة نكاح من أجبرها أبوها على النكاح[٧]؛ لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته[٨]، ومن أدلتهم حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ"، وفي رواية: "وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ"[٩]، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: "قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[١٠]، فقد صح النكاح مع كراهتها، لكن لم يثبت أن أباها

---

(١) أجازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥ هـ/١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، والمجمع الفقهي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ومجمع الفقه الإسلامي في جدة، في قراره رقم (٩) عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤١٨٤/٦)، التأمين وإعادة التأمين: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢).

(٢) راجع: العقود المضافة إلى مثلها (ص٢٥٢).

(٣) الحجة للقراء السبعة (٦/ ١٨٤).

(٤) الحجة في القراءات السبع (ص١٢٢)، حجة القراءات (ص١٩٥).

(٥) راجع: البناية شرح الهداية (٦٦/١١)، منح الجليل (٥٦/٤)، الأشباه والنظائر - السيوطي (ص٢٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٢٠١/٣ح٢٠٤٥)، وصححه الأرنؤوط.

(٧) راجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٤٦٧/٤).

(٨) المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٣٤٨/٤).

(٩) مسند إسحاق بن راهويه (٧٤٨/٣ح١٣٦٠).

(١٠) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة (٧٣/٣ح١٨٧٤)، وصححه الأرنؤوط.

أجبرها أو أكرهها، وليس حكم الإكراه كحكم الكراهية، فالكراهية لا تبطل عقدا، وبهذا يظهر أثر اتفاق رسم (كرها) في استيعاب هذا الخلاف.

أما إكراه المرأة على أن تصير ميراثا لقريب الزوج فيُعَدّ عنفا ضدها، ويتجلى في وسيلة الإكراه، التي تكون عنفا جسديا أو نفسيا، وتبدو آثاره في أشكال من العنف، منها:

العنف الاقتصادي بالاستيلاء على ما يخصها وحرمانها من حقوقها التي شُرعت لها، ومنها:

أ. حقها في الميراث من زوجها المتوفى، بقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ (النساء:١٢).

ب. حقها في تملك المهر الواجب لها بالعقد الجديد، لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ (النساء:٤) فقد فرض الله ﷻ لها مهرا، وجعله حقاً لها ليكرمها به؛ جبراً لخاطرها وإشعاراً بقدرها، وبرهانا على حسن النية في الزواج، وتطييبا لنفسها بقوامة الرجل عليها[١]، على عكس ما ادعته الاتفاقيات الدولية المطالبة بإلغاء المهر، حيث عدّته من أشكال العنف ضد المرأة؛ لأنها صارت سلعة تباع وتشترى[٢]، فالصداق في الإسلام رفع مكانة المرأة، ولا يحل يحل أخذه إلا برضاها.

والعنف الاجتماعي بحرمانها من ممارسة حقوقها الشخصية والاجتماعية، وإكراهها على الزواج ممن لا ترغب في الارتباط به، وقوله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهًا) (النساء:١٩) يدل على تحريم التزويج من المكرهة المجبرة على الزواج.

ثانيا: دلالة مفهوم صفة (**كُرْهًا**) بالضم، هل تعني أن المرأة إذا رضيت واختارت جاز إرثها؟[٣]، أم أن المراد: نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة؟[٤].

والصواب أن الكُره ليس قيدا للتحريم، لأسباب منها:

أ. أن ذكر الكره بيان للواقع[٥]، وخرج مخرج الغالب من أحوالهن في الجاهلية أن يكن مكرهات مكرهات على أن يرثهن أقارب الزوج المتوفى[٦]، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم مخالفة مخالفة له[٧].

ب. أن رضا المرأة بأن يرثها أقارب الزوج المتوفى، ودخولها في عصمة زوج آخر إن جاز فإنما يجوز في إطار ضوابط الشرع التي تحفظ لها دينها وحقوقها وكرامتها، ومن ذلك: اشتراط الولاية في عقد الزواج.

وقد طالبت الاتفاقيات الدولية برفع ولاية الأب في الزواج[١]، واختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولي وعدمه في النكاح[٢]، والراجح اشتراطه؛ لقول رَسُول الله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"[٣]،

---

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي (٦٣/٤).

(٢) راجع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١٨٠/٣٤)، المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٧م، المادة (١٣)، ونص اتفاقية سيداو، الموقع الإلكتروني www.cedawstories.org.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٢).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٥٦٧/٣).

(٥) تفسير المنار (٤/ ٣٧٢).

(٦) البحر المحيط في التفسير (٥٦٧/٣).

(٧) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤).

لكن ولايته ولاية إذن ورضا، وليست ولاية إجبار[٤]، وهي ولاية تجعل المرأة في كنف من يحميها ويدفع الضرر عنها ويحفظ كرامتها وحياءها الفطري؛ لئلا تظهر بمظهر المتشوفة للنكاح الطالبة له، وتَحُدُّ من سوء الاختيار الذي يلحق الأذى والمعرة بالأسرة كلها؛ لتحصل مقاصد الزواج على الوجه الأكمل[٥]، فليست الولاية عليها طعنا في عقلها أو سلبا لحريتها في الاختيار أو إلغاء لشخصيتها أو إعداما لأهليتها، بل هي من باب مصلحتها واحترام رأيها وحقها[٦].

فمفهوم صفة **(كُرْهًا)** منح المرأة حرية الاختيار والتصرف بما لا يخدش دينها وحياءها، لكنه لم يعطها مطلق الحرية التي تتنافى مع مبادئ دينها وقيم مجتمعها.

ودلالة مفهوم **(كُرْهًا)** تشتمل على أحكام عديدة، منها: رضا المرأة بالارتباط بقريب الزوج، وعفوها عن حقوقها المادية، بالتنازل عن ميراثها من زوجها المتوفى، وعن مهرها من الزوج الجديد.

أما إسقاطها حقها في الميراث من زوجها المتوفى، فإنها إذا أخذت نصيبها، وأصبح ملكا لها، فلها حق التصرف في أموالها، بالمطالبة أو العفو والتنازل عنها، ما لم يكن في ذلك مانع شرعي أو هضم لحقوق الآخرين، لكن يشترط في صحة تنازل المرأة عن حقها في الميراث أن تكون عالمة بحصتها من التركة، وألّا تكون قد غُرر بها؛ لئلا يكون من أكل أموالها بالباطل[٧].

وأما عفو المرأة عن الصداق الذي لم يسم لها من الزوج الجديد، فالنكاح صحيح بدون تسميته إجماعا، واتفقوا على أن لها مهر مثلها[٨]، واختلفوا في جواز عفوها عنه وهو مجهول، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقدير المهر ليس بلازم، والإبراء من المجهول صحيح، ورأى المالكية والشافعية أن الإبراء من مجهول لا يصح[٩]، والراجح جواز العفو عن الصداق مجهول القدر؛ لثبوت العفو عن المجهول، بحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصِمَان في مواريث لهما، لم يكُنْ لهما بيّنةٌ إلا دعواهما... فقال النبيُّ ﷺ: "فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِمَا، ثم تحالاّ"[١٠]، مما يدل على صحة وجواز العفو والإبراء من الحقوق المجهولة.

وبهذا ظهر استيعاب رسم كلمة (كرْهًا) وقراءتها لأخطر قضايا أحكام المرأة العصرية، وبرهن على سبق الإسلام في كافة التشريعات والقوانين الوضعية إلى إنصاف المرأة، بإبطال سائر الممارسات الظالمة ضدها، ومنحها من الحريات ما يكفل سعادتها.

من أحكام الحدود والقصاص:

أثر التقنيات الطبية الحديثة في أحكام القصاص

---

(١) اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي، الملتقى العام، شبكة المعلومات الدولية: - www.arab-eng.org.

(٢) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١٧/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٢٧)، الحاوي الكبير (٣٨/٩)، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٤٣/٧).

(٣) مسند أحمد: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (٢٨٠/٣٢ح١٩٥١٨).

(٤) المقدمة في فقه العصر (٦٤٨/٢).

(٥) راجع: حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية (ص٢٠٣، ٢٠٤)، الولاية في النكاح (ص٢٧).

(٦) راجع: إعداد المرأة المسلمة (ص٣٩).

(٧) راجع: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ص٢٤٩.

(٨) راجع: مراتب الإجماع (ص٦٩)، البناية شرح الهداية (١٣٠/٥).

(٩) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٦/٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣١٠/٣)، الحاوي الكبير (٥٢٧/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤/١٧).

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٤٣٨/٥ح٣٥٨٤) وحسّن الأرنؤوط إسناده.

اتفق الرسم العثماني لقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥][١]، واختلف القراء[٢]، فقُرأت بنصب (النفس)، ورفع ما بعدها؛ لأن (أَنَّ) تمت باسمها باسمها وخبرها، فالاختيار فيما بعدها الرفع، وقُرأت بالنصب إلى آخر الكلام؛ عطفا على (النفس)، وقُرأت بنصب الكلام، ورفع (الجروح)؛ لانقطاع الكلام، فكان الرفع بالابتداء أولى[٣].

وترتب على هذا اختلاف التأصيل لحكم القصاص فيما دون النفس، فالقراءة بالرفع جعلت الآية حكما في المسلمين[٤]، وبالنصب دلت على أنه من شرع من قبلنا في التوراة[٥].

واختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حجيته ما لم ينسخه شرعنا[٦]، وعليه يثبت حكم القصاص؛ لأنه يلزمنا إتباع شرع من قبلنا فيما لم يرد فيه ناسخ عند جمهور العلماء الذين اعتبروه مصدرا تشريعيا.

بينما رأى الشافعية أنه ليس شرعا لنا[٧]، واحتج الشافعية على المثلية في القصاص بعموم بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. لكن قراءة ﴿وَٱلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ صحيحة وتكفي للاحتجاج بالقرآن على الحكم، وليس بشرع من قبلنا، وبهذا يظهر أثر الرسم في إنهاء النزاع حول المسألة، فقد كان بإمكان الصحابة ﷺ كتابة (والجروحا) لقراءتها بالنصب، كما كتبوا ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧] بمخالفة الرسم القياسي، لكن اتفاق الرسم أفسح مجالا لاختلاف الأدلة.

ويستوعب رسم كلمة (الجروح) اختلافات أحكام المستجدات العصرية في القصاص، وتشتمل على موضوعات شتى منها: حكم التخدير عند إيقاع القصاص، وحكم زراعة الأعضاء بعد إيقاعه، وآثار التقنيات المستخدمة عند إجرائه في أحكامه... وسأتناول تغير أحكام استيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس باستخدام التقنيات الحديثة.

عند مطالبة المجني عليه بالقصاص في الجناية على ما دون النفس عمدا، اشترط فقهاء المذاهب الأربعة لوجوب القصاص توافر المماثلة في المحل والقدر والصفة، فإن تعذرت المماثلة لم يقتص من الجاني[٨]، وصار الأمر إلى الدية.

---

(١) اتفق رسم الصحابة ﷺ مع قواعد الرسم الإملائي، واتفقت مصاحف الأمصار، وهكذا رسمت بمصاحف المدينة ومصر وسورية، ولا تختلف عنها مصاحف المغاربة ومصحف باكستان سوى في كتابة همزة الأنف والأذن ألفا فيهم، مع اختلاف مصاحف المغاربة في عدم نقط الفاء وعدد الآيات، فرقم الآية ٤٧.

(٢) نصب ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (النفس) وما بعدها، ورفعوا (والجروح)، ونصبها كلها عاصم ونافع وحمزة، ونصب الكسائي (النفس) ورفع كل ما بعدها. راجع: السبعة في القراءات (ص٢٤٤).

(٣) قراءة ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، بالنصب إلى السن، ورفع (والجروحُ)، وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله، راجع: السبعة في القراءات (ص٢٤٤)، الحجة في القراءات السبع (ص١٣٠، ١٣١).

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٦).

(٥) راجع: مفاتيح الغيب (٣٦٩/١٢).

(٦) راجع: تيسير التحرير (١٣١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١٤٢).

(٧) تخريج الفروع على الأصول (ص٣٦٩).

(٨) راجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٠/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٣١٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٤/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٨٠/٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٥١٦/٧).

واختلف الفقهاء المعاصرون في استيفاء القصاص فيما دون النفس، فأيّد فريقٌ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المتقدمين من التفريق بين ما يمكن المماثلة فيه بلا حيف وما لا يمكن[١]، ورأى فريقٌ أن هذا مما تغير حكمه بتغير الزمان واختلاف أحوال الجراحات الطبية؛ لأن تطور الطب جعله قادرا على استيفاء القصاص من الجاني بلا حيف في جميع الجروح التي منع الفقهاء القصاص فيها[٢]، بينما قرر آخرون أن يُحدد ما يُقتص من الجراح وفق ما يقرره الأطباء[٣].

وهذا الاختلاف يُجَلّي دور الرسم في استيعاب قراءة (الجروح) بالنصب والرفع، فعلى نصبها وكون الحكم من شرع من قبلنا اختلف الفقهاء فيما يصح فيه القصاص وما لا يصح، وعلى القراءة برفعها وجب القصاص في كل جرح يمكن فيه المماثلة، فالله ﷻ لا يكلف عباده بما لا يطيقون، وما عجز عنه الطب بالأمس أصبح قادرا على بعضه اليوم، وسيصبح قادرا على كله غدا إن شاء الله ﷻ، وبهذا يدور الحكم مع اختلاف الزمان وتطور تقنياته.

وقد شرع الله ﷻ القصاص في الدنيا ليزجر عن الإقدام على أسبابه، ويردع عن ارتكاب ما حظر، حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم[٤].

وهذه العقوبة الرادعة لمنتهكي الحرمات لا تتعارض مع مواثيق منظمات التشريعات الجنائية الدولية؛ لأن المجني عليه في الإسلام مخير بين المطالبة بالقصاص، أو بدية الجراح، أو العفو عن الجاني من غير قصاص ولا دية؛ لأن الله ﷻ جعل القصاص حقا للآدمي يسقط بالإسقاط.

---

(١) راجع: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: عبد الرحمن السعدي، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٢٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٧٤٣/٧).

(٢) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٢/٦، ٦٥)، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات) ص٧٥٥.

(٣) راجع: الجناية على ما دون النفس: صالح اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ، ص١٧٤.

(٤) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٤٢/٤).

الخاتمة

من أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أ. إبراز العلاقة التفاعلية بين الرسم والقراءات واستنباط الأحكام المستجدة والتأصيل لها.

ب. اكتشاف وجه جديد من وجوه إعجاز القرآن الكريم في اتفاق رسم المصاحف واختلافها، وتجلى في صورتين: إحداهما: اختفاء أثر اختلاف الرسم في الاختلافات الفقهية، وظهور أثر اتفاق الرسم في اختلاف الفقهاء. والثاني: وقوع الاختلافات المترتبة على الرسم في الأحكام الفقهية الفرعية التراثية والنوازل العصرية، بينما ظلت مسائل الاعتقاد وأصول الدين الثابتة بالأدلة القطعية، والفروع المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور المجمع على أصالتها وكمالها كالفضائل والمكارم محكمة بمنأى عن الخلاف.

ت. تقرير أن تعدد الرسم واختلاف القراءات ليس تعارضا كاختلاف الفقهاء، بل فيه تكامل معنى وتيسير ورفع حرج عن أمة الإسلام.

ث. تطبيق أصول عِلمي الرسم والقراءات على آيات الأحكام، وربط الجميع بالواقع الحاضر.

ج. رد افتراء الزاعمين أن الصحابة ﷺ لم يتقنوا كتابة القرآن الكريم؛ فرسم المصحف يشي بفضلهم ومهارتهم وفرط اهتمامهم بكتاب الله ﷻ .

ومن أهم توصيات الدراسة:

أ. دعوة المسلمين إلى التَّمسك بالرسم العثماني للمصحف، وعدم العدول إلى غيره، فخصائصه ميزته عن سائر الكتابات.

ب. إجراء أبحاث جديدة تهتم بمجالين:

أحدهما: التماس العلاقة بين الرسم القرآني ووجوه الإعجاز، فلا تزال الدراسات شحيحة في هذا المجال، وتدارك هذا النقص بحاجة إلى فكرٍ وتأملٍ وتدبرٍ ودراسات لسبر أغواره وكشف أسراره وفوائده ولطائفه.

والثاني: إظهار أثر القراءات في المستجدات الفقهية، فعلى الرغم من كثرة الأبحاث التي تربط بين القراءات والفقه، لا تزال النوازل بحاجة إلى دراسات تبرز أثر القراءات المتواترة في استنباط أحكامها.

المصادر والمراجع:

أولا: المصاحف:

- (القرآن الكريم) برواية حفص عن عاصم، المطبوع بدار البيان الحديثة، بتصريح من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف، مصر.
- مصحف التجويد، المطبوع بدار المعرفة، دمشق، سورية.
- المصحف الفراتي قراءة عبد الله بن كثير، برواية البزي وبالحاشية ما خالفه فيها قنبل، السلسلة الفراتية لمصاحف القراءات، الطبعة الأولى.
- مصحف (قرآن مجيد)، شركة تاج لطباعة القرآن المجيد، لاهور وكراجي، باكستان.
- مصحف (قرآن مجيد) طبع المطبعة الثعالبية، الجزائر.
- المصحف المحمدي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف، المملكة المغربية، ٢٠١٠م، برواية ورش عن نافع.
- مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ونشره، بالمدينة النبوية، برواية حفص عن عاصم.
- مصحف المدينة النبوية برواية الدوري عن أبي العلاء البصري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ونشره، بالمدينة النبوية.

ثانيا: الكتب:

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد الدمياطيّ البناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١٨٠/٣٤)، المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٧م.
- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- الأحرف السبعة للقرآن: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الأحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: عبد الرحمن السعدي، الرياض،١٤٢١هـ.
- الإرهاب المعاصر: سامي علي عواد، المكتب العربي الحديث، الأزاريطة، ٢٠١٠م، ط١.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
- الأَصْلُ: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- إعداد المرأة المسلمة: السيد محمد علي النمر، جده، السعودية.
- إعراب القراءات السبع وعللها: محمد بن أحمد بن خالويه، ضبط نصه وعلق عليه: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

- الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الأمن الوطني في عصر العولمة: ذياب البداينة، مطبعة السفير، وزارة الثقافة، ٢٠٠٩م.
- الانتصار للقرآن: محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- البحر المحيط في التفسير: محمد بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١.
- البناية شرح الهداية: محمود بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- تاريخ القرآن الكريم: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، مطبعة الفتح بجدة، الحجاز، ط١.
- التأمين وأحكامه: سليمان إبراهيم ثنيان، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
- تأويل مشكل القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، وحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه: محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ .
- الجناية على ما دون النفس: صالح اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
- الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.
- الحجة للقراء السبعة: الحسن بن أحمد الفارسيّ، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية: يعقوبي خبيرة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، أكتوبر، ١٩٩٨.
- دليل الحيران على مورد الظمآن: إبراهيم بن أحمد المارغني، دار الحديث- القاهرة.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: عبد الله محمد السعيدي، دارطيبة، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٦٦م .
- رسم المصاحف، جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية ص١-٦٦ .
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي، تحقيق: محمد صفاء حقي، وآخرون، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ط١، ١٤٢٧هـ.
- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي): علي بن عثمان بن القاصح العذري، راجعه: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م .
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن عثيمين، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة.
- شرح طيبة النشر في القراءات: محمد بن يوسف ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، وصَوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلّاف، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فضائل القرآن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ٢٠٠٦م.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.
- الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات): محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات: عثمان بن جني الموصلي، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- المحرر في علوم القرآن: مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- المحلى بالآثار: علي بن بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر التبيين لهجاء التنزيل: أبو داود سليمان بن نجاح، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
- مدخل في علوم القراءات، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن سويلم أبو شُهبة، مكتبه السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١– ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- المصاحف: أبو بكر بن أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- معاني القراءات: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط١٤١٢،١هـ-١٩٩١م.
- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- معجم علوم القرآن: إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.
- مفاتيح الغيب: محمد بن عمر فخر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- المقدمة في فقه العصر: فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية: محمد سلام مدكور، جامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٩٧٣م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: محمد بن يوسف ابن الجزري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.
- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب وآخرون، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- النشر في القراءات العشر: محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١.
- نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب: محمد عبد المنعم القيعي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نواسخ القرآن: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أبو عبد الله العاملي آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الولاية في النكاح: عوض بن رجاء العوفي، ط١، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

ثالثا: الرسائل العلمية والبحوث:

- الاجتهاد المقاصدي – منزلته وماهيته: محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موريتانيا.

- إعجاز الرسم القرآني بين المثبتين والنافين: نمشة عبد الله الطواله، مجلة الدراسات القرآنية، العدد (١٠)، سنة ١٤٣٣هـ.
- التأمين التعاوني: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، بحث بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (٣)، ١٤٢٩هـ.
- التأمين وإعادة التأمين: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢).
- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: محمد يعقوب الدهلوي، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٢م.
- رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم- دوافعها ودفعها: عبدالفتاح شلبي، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣هـ.
- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية: غانم قدوري الحمد، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الجمهورية العراقية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ط١.
- رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة: شعبان إسماعيل، دار السلام للطباعة، ط٢.
- رسم مصحف مطبعة تاج - دراسة نقدية مقارنة، محمد شفاعت، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول.
- ظواهر الرسم المختلف فيها بين مصاحف المشارقة والمغاربة المعاصرة، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد(١٩)، ١٤٣٦هـ.
- عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي: ابراهيم بن عبد الرحمن العروان، بحث مقدم لمركز البحوث التربوية في كلية التربية، جامعة الملك سعود، ط١، ١٩٩٥م.
- عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي: محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٢).
- العقود المضافة إلى مثلها: عبد الله بن عمر بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: محمد حبش، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن- القسم الأول: رسم المصاحف، جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.

رابعا: مواقع إلكترونية:

- اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي، الملتقى العام، شبكة المعلومات الدولية: - www.arab-eng.org.
- شبهات المشككين: مجموعة من المؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية .
- مزايا وفوائد الرسم العثماني، طه عابدين، www.Investintech.com.
- نص اتفاقية سيداو، الموقع الإلكتروني www.cedawstories.org.

The effect of the agreement on the drawing of the Ottoman Qur’an and the Qira'at Differences in Contemporary Fiqh issues

Dr.Asmaa Mohammed Farouk Eisa

Faculty of Arts,Tanta University

Abstract:

The research defined the Ottoman drawing, its importance and advantages, and its Islamic miracle, the Qur’anic words that differed in the light on the number of words that agreed to be drawn, and showed the effect of drawing in it, to highlight the scientific mark of the Ottoman drawing, and to clarify the values, to clarify the relationship between sciences with its different schools, the school of transportation to which the drawing belongs. Al-Othmani and the Qur’anic readings are from the sciences of the Noble Qur’an, and the public school is represented in jurisprudence, opinions and jurisprudential disagreements, and an explanation of the impact of consolidating this message and a new aspect of the Qur’anic miracles.

The study concluded by discovering an interactive relationship between drawing and devising rulings and rooting for them, and proving that drawing the Qur’an is miraculous, even if it is not tawqif, then it is inspired by God, and not by mere diligence. More focused studies on this subject through clear scientific plans.

Keywords: Ottoman drawing - newly printed Quran - jurisprudential disputes.